

# QURBAANI

## IN THE LIGHT OF THE SUNNAH

*~ A SELECTION OF QURBAANI RELATED  
Q&A ~*

*Published by*

Madrasah Ta'leemuddeen, Isipingo Beach,

Durban, South Africa

## **No Copyright (©)**

Open permission is granted for reprinting this book provided it is without any alterations. A humble appeal is directed to the readers to offer suggestions, corrections, etc. to improve the quality of this publication in the future. May Allah تَبَارَكَ وَتَعَالَى reward you for this.

The author, editors and typesetters humbly request your duas for them, their parents, families, Mashaaih and Asaatizah.

Compiled By: Mufti Zakaria Makada

Published and distributed by:

Madrasah Ta'leemuddeen

4 Third Avenue

P.O.Box 26393

Isipingo Beach

4115

South Africa

Tel: (+27) 31 902 9818

Fax: (+27) 31 902 5681

E-mail: [info@ihyaauddeen.co.za](mailto:info@ihyaauddeen.co.za)

Websites: <http://ihyaauddeen.co.za>

<http://muftionline.co.za>

<http://whatisislam.co.za>

<http://al-islaam.co.za>

<http://ihyaaussunnah.com>

First Edition: Zul Hijjah 1441 / August 2020

# CONTENTS

<b>Preface .....</b>	<b>1</b>
<b>Introduction.....</b>	<b>3</b>
<b>Sunnats and Aadaab of Qurbaani .....</b>	<b>7</b>
<b>Upon Whom is Qurbaani Waajib? .....</b>	<b>21</b>
The obligation of qurbaani .....	21
What amount of wealth does one need to possess for qurbaani to be waajib (compulsory) upon him? .....	22
Qurbaani for a musaafir.....	23
Qurbaani for a musaafir who returns home .....	24
Qurbaani for a person who receives nisaab .....	24
A poor person purchasing an animal for qurbaani .....	25
Vowing to perform qurbaani.....	25
Qurbaani of a father on behalf of his minor children .....	26
Finding the lost qurbaani animal.....	27
<b>The Time of Qurbaani.....</b>	<b>29</b>
The time of qurbaani .....	29
Making qurbaani before the Eid Salaah .....	30
Qurbaani animal slaughtered in a village before the Eid Salaah in the city .....	30

Performing qurbaani on the 12 <sup>th</sup> of Zul Hijjah.....	31
<b>Conditions for the Validity of Qurbaani .....</b>	<b>32</b>
Performing waajib qurbaani on behalf of another person without his consent .....	32
Performing nafl qurbaani on behalf of another person without his consent .....	33
Conveying the reward of qurbaani to the deceased .....	34
Few people collectively carrying out one nafl qurbaani in one sheep or goat.....	34
Owning a share in a qurbaani animal.....	35
One shareholder only intending the meat of the qurbaani animal .....	36
Intending aqeeqah in a qurbaani animal.....	37
How many veins should be cut?.....	38
Stunning animals before slaughter .....	38
<b>Fulfilling Qurbaani in Accordance to the Sunnah method .....</b>	<b>40</b>
Performing qurbaani at night.....	40
Slaughtering one's own qurbaani animal .....	41
Being present at the time when one's qurbaani animal is being slaughtered .....	42
Facing the qiblah at the time of slaughter .....	43
Giving the animal water to drink before slaughter .....	43
Reciting tasmiyah (bismillah) at the time of slaughter.....	44
Making a verbal intention when slaughtering the qurbaani animal.....	45
A father performing nafl qurbaani on behalf of his minor children .....	45
Performing nafl qurbaani from a minor's wealth .....	46

<b>Which Animals Can Be Slaughtered for Qurbaani .....</b>	<b>47</b>
Types of qurbaani animals .....	47
Age of the qurbaani animal.....	47
Slaughtering a castrated animal for qurbaani.....	49
Slaughtering a pregnant animal for qurbaani.....	49
Purchasing a large size animal which is inedible for qurbaani .....	50
The law regarding the young that comes out after slaughtering a pregnant animal .....	51
Number of shares in a qurbaani animal .....	51
Selling some of the shares in the qurbaani animal.....	52
<b>The Meat and Skin of the Qurbaani Animal .....</b>	<b>54</b>
Distributing the meat of the qurbaani animal.....	54
Distributing the qurbaani meat equally among the shareholders.....	55
One shareholder taking more than his share from the qurbaani animal .....	55
The skin of the qurbaani animal .....	56
Selling the skin of the qurbaani animal.....	57
Giving qurbaani meat as remuneration.....	58
Consuming the meat of an animal slaughtered for a vow or bequest ...	58
Compensation for consuming the meat of an animal slaughtered in fulfilment of a vow or a bequest .....	59
Meat of an animal slaughtered on behalf of a deceased .....	59
All the shareholders of an animal giving the entire animal in charity .	60
Giving qurbaani meat to non-Muslims .....	60
<b>Defects in the Qurbaani Animal .....</b>	<b>61</b>

Slaughtering an animal afflicted with mange for qurbaani .....	61
A defect coming into the animal.....	62
Poor person's qurbaani animal becoming invalid for qurbaani .....	62
Qurbaani of an animal whose eyesight is impaired .....	63
Qurbaani of an animal whose tail or ear is cut off .....	65
Qurbaani of a lame animal .....	65
Qurbaani of a frail animal.....	66
Qurbaani of an animal with no teeth .....	66
Qurbaani of an animal born without ears .....	67
Qurbaani of an animal whose horn has broken off.....	67
<b>Making Qadha of Missed Qurbaani.....</b>	<b>69</b>
Qadha for missed qurbaani .....	69
Purchasing an animal for qurbaani but not slaughtering it.....	70
Qadha of previous years' missed qurbaani.....	71
<b>Miscellaneous.....</b>	<b>72</b>
Giving the value of a qurbaani animal in sadaqah during the days of qurbaani .....	72
The correct procedure in regard to purchasing an animal for qurbaani .....	73
Organizations doing qurbaani for the public.....	79

## PREFACE

All praise is due to Allah تَبَارَكَ وَعَلَىٰ alone, and may His choicest salutations and blessings descend upon His final messenger, Hazrat Muhammad ﷺ, his family and his companions رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ until the Day of Qiyaamah.

The obligation of qurbaani is a salient symbol of Islam and an act of worship that reaps immense rewards on condition that one fulfils it in accordance with the mubaarak sunnah. In this day and age, we find that the sunnah is gradually leaving the lives of the Muslims. This is on account of people being more concerned about their material progress and not showing the desired importance to their Deeni obligations.

On the contrary, in the time of the Sahaabah رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ, the greater concern was upholding Deen in their lives and establishing Deen in the lives of the Muslims. Hence, in Bukhaari Shareef, we find the Hadith recorded where Hazrat Rasulullah ﷺ had purchased animals to distribute among the poor Sahaabah رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ to enable them to perform qurbaani so that they also share in the spirit of qurbaani on the occasion of Eid.<sup>1</sup>

Apart from this, in his Mubaarak Hadith, Hazrat Rasulullah ﷺ had greatly emphasised the importance of upholding this great symbol of Deen, and had sounded severe admonition for those who, despite

---

<sup>1</sup> عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنمًا يقسمها على أصحابه فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضع به أنت (صحیح البخاری، الرقم: ۲۳۰۰)

qurbaani being compulsory upon them, failed to fulfil it. Hazrat Rasulullah ﷺ said:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة لأن يضحي فلم يضح فلا يحضر مصلاانا رواه الحاكم مرفوعا هكذا وصححه وموقوفا ولعله أشبه (الترغيب والترهيب، ١٠١/٢)

Hazrat Abu Hurairah رضي الله عنه reports that Rasulullah ﷺ said, “The one who possesses the means to carry out the qurbaani yet does not do so (despite it being waajib upon him), then such a person should not come close to our Eid gaah on the day of Eid (i.e. such a person should not celebrate this happy occasion of Eid with the Muslims).”

This kitaab, which contains the pertinent masaa'il of qurbaani, has been prepared with the aim of educating the Ummah regarding the obligation of qurbaani and the sunnah method of fulfilling this obligation.

We make dua to Allah تبارك وتعالى to accept this effort and make it a means of benefit for the Ummah.

(Mufti) Zakaria Makada

# INTRODUCTION

Qurbaani is one of the salient features of the Deen of Islam. It has been ordained upon us by Allah تَبَارَكَ وَتَعَالَى as a means of gaining His proximity and as a remembrance of the ultimate sacrifice of our father, Hazrat Ebrahim عَلَيْهِ الْسَّلَامُ. Allah تَبَارَكَ وَتَعَالَى tested Hazrat Ebrahim عَلَيْهِ الْسَّلَامُ with various trials and he passed each trial with distinction.

Indeed, the entire life of Hazrat Ebrahim عَلَيْهِ الْسَّلَامُ is filled with incidents of self-sacrifice and submission to the command of Allah تَبَارَكَ وَتَعَالَى. He embodied the spirit of sacrifice by totally surrendering himself to the command of Allah تَبَارَكَ وَتَعَالَى to fulfil whatever was demanded of him on every occasion.

## The Various Sacrifices of Nabi Ebrahim عَلَيْهِ الْسَّلَامُ

Nabi Ebrahim عَلَيْهِ الْسَّلَامُ sacrificed the company of his father and his community to pursue the road to the recognition of his Creator. On the command of Allah تَبَارَكَ وَتَعَالَى, he left his wife and infant child in a barren land with no apparent means of survival. These incidents speak volumes of the extent to which Hazrat Ebrahim عَلَيْهِ الْسَّلَامُ had surrendered himself to the divine law.

Then came the time for him to be put through the final test – the ultimate test – the test to determine whether he would submit before the command of Allah تَبَارَكَ وَتَعَالَى or give preference to his heart's desire. After being blessed by Allah تَبَارَكَ وَتَعَالَى with a son in old age, he was commanded to sacrifice this son who was his only child. Like any other parent, Hazrat Ebrahim عَلَيْهِ الْسَّلَامُ definitely desired to see his beloved child living with him in this world. Yet, the command of Allah تَبَارَكَ وَتَعَالَى dictated

that the desire to see the child living, no matter how intense, must be curbed and the child be sacrificed.

Hazrat Ebrahim (عليه السلام) did not hesitate, for even a single moment, in giving preference to the command of Allah تبارک وتعالى over his heart's desire. Allah تبارک وتعالى depicts the sacrifice of father and son in the Quraan Majeed in the following words:

فَلَمَّا آتَيْنَاهُ وَتَلَهُ لِدُجْبِينِ ۝ وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَأْبِرْهِيمَ ۝ قَدْ صَدَّقَتِ الرُّغْيَا ۝ إِنَّا كَذَلِكَ تَجْزِي  
الْمُحْسِنِينَ ۝ إِنْ هَذَا هُوَ الْبَلُوُّ الْمُبِينُ ۝

When both (father and son) submitted before the command of Allah تبارک وتعالى, (عليه السلام) laid him (Hazrat Ismaa'eel on his forehead (for sacrifice), We called out to him "O Ebrahim! You have fulfilled the command you were given in the vision!" Thus, indeed do We reward those who do good. Indeed, this was a great test. (Surah Saafaat v. 103-106)

**Hazrat Rasulullah ﷺ being Commanded to Follow the Way of Hazrat Ebrahim (عليه السلام)**

Hazrat Rasulullah ﷺ was divinely commanded by Allah تبارک وتعالى to follow the millat (way) of Hazrat Ebrahim (عليه السلام) and emulate him in the rituals of Hajj and qurbaani.

In regard to the obligation of Hajj and qurbaani, Hazrat Abdullah bin Amr رضي الله عنه narrates that Rasulullah ﷺ took Jibreel عليه السلام to the Baytullah where he made him perform tawaaf, after which he took him to Mount Safaa and Marwa in order to perform the sa'ee. Jibreel عليه السلام then took Ebrahim (عليه السلام) to Mina where he performed Zuhr, Asr, Maghrib, Esha and Fajr Salaah of the following morning. Thereafter, Jibreel عليه السلام took him to Arafah where he performed the Zuhr and Asr Salaah and made wuqoof until the time of

sunset. After sunset, Jibreel عَنْ يَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ proceeded with Ebrahim to Muzdalifah where he spent the night. The following morning, Ebrahim عَنْ يَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ performed the Fajr Salaah briefly, without lengthening the salaah, and then proceeded with Jibreel عَنْ يَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ to Mina where he pelted the jamaraat, slaughtered his qurbaani animal and shaved his head. Allah عَزَّ وَجَلَّ revealed the following command to Rasulullah ﷺ, 'Follow the millat (way) of Ebrahim عَنْ يَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ' (Majma'uz Zawaaid #5539)<sup>2</sup>

The Sahaabah رضي الله عنهم once inquired from Hazrat Rasulullah ﷺ as to what was the significance of sacrificing an animal on the occasion of qurbaani. Hazrat Rasulullah ﷺ replied, “It is the sunnah of your father, Hazrat Ebrahim عليه السلام”. (Ibnu Maajah #3127)<sup>3</sup>

<sup>2</sup> عن عبد الله بن عمرو قال: أفضح جبريل عليهما السلام إلى مني فصلني به الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم غدا من مني إلى عرفات فصلني به الصالاتين ثم وقف حتى غابت الشمس ثم أتني به المذلة فنزل بما فبات بما ثم قال: فصلني كأنه جعل ما يصلني أحد من المسلمين ثم دفع به إلى مني فرمي وذبح وحلق ثم أوحى الله عز وجل إلى محمد صلى الله عليه وسلم أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين (قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح وفي بعض طرقها: أتى رجل عبد الله بن عمرو فقال: إني مضعف من الحمولة مضعف من أهل أفتري لي أن أتعجل فقال له عبد الله بن عمرو: قدم إبراهيم صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وطاف بين الصفا والمروة ثم راح فصلني الظهر حتى فتكر نحوه، مجمع الروايد، الرقق: (٥٥٤)

<sup>3</sup> عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما هذه الأضاحي قال سنة أبيكم إبراهيم عليه السلام قالوا فما لنا فيها يا رسول الله قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف يا رسول الله قال بكل شعرة من الصوف حسنة (سنن ابن ماجه، الرقم: ٣١٢٧)

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله ما هذه الأضاحي قال: سنة أبيكم إبراهيم قال: قلنا: فما لنا منها قال: بكل شعرة حسنة قلنا: يا رسول الله فالصلواف قال: فكل شعرة من الصوف حسنة (المستدرك على الصحاحين للحاكم، الرقم: ٣٤٦٧، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) وتعقبه النهي، فقال: عاذ الله (أحد رواة هذا الحديث) قال أبو حاتم منكر الحديث، قلت: ع بما، ع بما، هذا الحديث الضعيف في فضائل الاعمال لاسمهما إذا كان له شواهد.

منها حديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني في المعجم الكبير قال: أفضح جربيل بإبراهيم عليهما السلام إلى مني فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم غدا مني إلى عرفات فصلى به الصالاتين ثم وقف حتى غابت الشمس ثم أتى به المزدلفة فنزل بها فبات بها ثم قال: فصلى كأعجل ما يصلى أحد من المسلمين ثم دفع به إلى مني فرمى وذبح وحلق ثم أوحى الله عز وجل إلى محمد صلى الله عليه وسلم أن اتبع ملة إبراهيم حينها وما كان من المشركين (قال الميثمي: رواه الطبراني في الكبير بأسانيد ورجال بعضاً حالاً الصحيح 3، بعض طرقها: أتى حرا عبد الله بن عمدة فقال: إنك مضعف من الحمامة مضعف من: أنها أفعى)، لـ أن

## The Most Beloved Action to Allah تبارک وتعالى during the Days of Qurbaani

Hazrat Rasulullah ﷺ said, “On the tenth of Zul Hijjah (the day of qurbaani), there is no action of the son of Aadam عَيْنَهُ أَسْلَمْ dearer and more beloved to Allah تبارک وتعالى than the sacrificing of animals. The sacrificed animal will come on the Day of Judgement with its horns, hair and hooves (to be weighed in reward). The sacrifice is also accepted by Allah تبارک وتعالى before the blood reaches the ground. Therefore, sacrifice with a willing and happy heart.” (Tirmizi #1493)<sup>4</sup>

There are special rewards attached to certain actions on specific days. The sacrificing of animals during the days of qurbaani is one of these actions. It is most beloved to Allah تبارک وتعالى and most rewarding. Qurbaani should thus be carried out with a joyful heart and should not be considered a burden, as there is only goodness and benefit for us in carrying out our qurbaani.

---

أَتَعْجَلُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَدِمَ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ رَاجَ فَصَلَّى الظَّهَرَ  
بَنِي فَدَّكَرْ خَوَهُ، مُجَمَعُ الزَّوَادِ، الرَّقْمُ: (٥٥٤٠)

ومنها حديث ابن مريع الأنصاري عند الترمذى، فعن يزيد بن شبيان قال: أتانا ابن مريع الأنصاري ونحن وقوف بالمقوف مكاننا  
بياعده عمرو فقال: إني رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يقول: كونوا على مشارعكم فانكم على إرث من إرث إبراهيم،  
وفي الباب عن علي وعائشة وجابر بن مطعم والشريد بن سويد الثقفى، حديث ابن مريع الأنصاري حدث حسن لا نعرفه إلا من  
حديث ابن عبيدة عن عمرو بن دينار وابن مريع اسمه يزيد بن مريع الأنصاري وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد (سنن الترمذى،  
الرقم: ٨٨٣)

ومنها أثر ابن المسيب عند عبد الرزاق قال: لا ينحر إلا في منحر عبد الرزاق، (مصنف عبد الرزاق، الرقم: ٨٤٨٦)

<sup>4</sup> عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم إلهي ليأتي يوم القيمة بقرونها وأظللها وأن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطبوها بما نفستها (سنن الترمذى، الرقم: ١٤٩٣، وقال: هذا حديث حسن غريب)

# SUNNATS AND AADAAB OF QURBAANI

1. Qurbaani is a great and meritorious ibaadat in Deen. In the Quraan Majeed, special mention has been made regarding qurbaani, and its abundant virtues and significance have been emphasised in the Quraan Majeed and the Mubaarak Ahaadith of Rasulullah ﷺ. Allah تَبَارَكَ وَتَعَالَى says:

لَئِنْ يَنْهَا إِلَهٌ لُّهُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلِكُنْ يَنْهَا إِلَهٌ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ

*It is neither the meat nor the blood (of the animal) that reaches Allah تَبَارَكَ وَتَعَالَى, instead it is the piety of your heart (sincerity and devotion) that reaches Him.*

*(Surah Hajj v. 37)*

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما هذه الأضاحي قال سنة أبيكم إبراهيم عليه السلام قالوا فما لنا فيها يا رسول الله قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف يا رسول الله قال بكل شعرة من الصوف حسنة (سنن ابن ماجه، الرقم: ٣١٢٧)

---

٥ عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله ما هذه الأضاحي قال: سنة أبيكم إبراهيم قال: قلنا: فما لنا منها قال: بكل شعرة حسنة قلنا: يا رسول الله فالصوف قال: فكل شعرة من الصوف حسنة (المستدرك على الصحيحين للحاكم، الرقم: ٣٤٦٧، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) وعقبه النهبي، فقال: عائز الله (أحد رواة هذا الحديث) قال أبو حاتم منكر الحديث. قلت: يعمل بمثل هذا الحديث الضعيف في فضائل الاعمال لاسيما إذا كان له شواهد.

منها حديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني في المعجم الكبير قال: أفضى جبريل إلى إبراهيم عليهما السلام إلى من فصلني به الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم غدا مني إلى عرفات فصلني به الصالاتين ثم وقف حتى غابت الشمس ثم أتني به المزدلفة فنزل بها فبات بها ثم قال: فصلني كأعجل ما يصلني أحد من المسلمين ثم دفع به إلى مني فرمى وذبح وحلق ثم أوحى الله عز وجل إلى محمد صلى الله عليه وسلم أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين (قال الميثمي: رواه الطبراني في الكبير بأسانيد ورجال

Hazrat Zaid bin Arqam رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ reports that the Sahaabah رَجُلَيْنِ عَنْهُمَا once enquired from Hazrat Rasulullah ﷺ, what is the significance of this action of qurbaani?” Rasulullah ﷺ replied, “It is the practice of your forefather, Ebrahim رَعِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.” The Sahaabah رَجُلَيْنِ عَنْهُمَا then asked, “O Rasulullah ﷺ! What reward will we receive through carrying it out?” Rasulullah ﷺ replied, “For every strand of hair (on the back of the animal), you will receive a reward.” The Sahaabah رَجُلَيْنِ عَنْهُمَا then asked, “O Rasulullah ﷺ, what about wool?” Rasulullah ﷺ replied, “For every fibre of wool (on the back of the animal), you will receive a reward.”

2. On the day of Eid, the best and most beloved action to Allah is بَارَكَ وَتَعَالَى the spilling of blood.

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم إنه ليأتي يوم القيمة بقروها وأشعارها وأظلافها وأن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطبيوا بها نفسا (سنن الترمذى، الرقم:

١٤٩٣)

---

بعضها رجال الصحيح وفي بعض طرقها: أتى رجل عبد الله بن عمرو فقال: إني مضعف من الحمولة مضعف من أهل أفتري لي أن أتعجل فقال له عبد الله بن عمرو: قدم إبراهيم صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وطاف بين الصفا والمروة ثم راح فصلى الظهر بمنى فذكر نحوه، مجمع الروايد، الرقم: ٥٥٤٠

ومنها حديث ابن مريع الأنصاري عند الترمذى، فعن يزيد بن شبيان قال: أتانا ابن مريع الأنصاري ونحن وقوف بالملوقة مكانا يبعده عمرو فقال: إني رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يقول: كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث إبراهيم، وفي الباب عن علي وعائشة وجبريل بن مطعم والشريذ بن سويد الثقفى، حديث ابن مريع الأنصاري حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث ابن عبيدة عن عمرو بن دينار وابن مريع اسمه يزيد بن مريع الأنصاري وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد (سنن الترمذى، الرقم: ٨٨٣)

ومنها أثر ابن المسيب عند عبد الرزاق قال: لا ينحر إلا في منحر إبراهيم (مصنف عبد الرزاق، الرقم: ٨٤٨٦)

<sup>١</sup> قال الإمام الترمذى - رحمه الله - : هذا حديث حسن غريب

Hazrat Aaishah رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا reports that Hazrat Rasulullah صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ said, “There is no action that a servant carries out during the days of qurbaani which is dearer and more beloved to Allah تَبَارَكَ وَتَعَالَى than the spilling of blood (i.e. the sacrificing of animals). The sacrificed animal shall come on the Day of Qiyaamah with its horns, hair and hooves. The sacrifice is accepted by Allah تَبَارَكَ وَتَعَالَى even before the blood reaches the ground. Therefore, happily carry out the qurbaani (i.e. with your heart being pleased and happy to fulfil the command of Allah تَبَارَكَ وَتَعَالَى)”

3. Before the qurbaani as well as at the time of qurbaani, one should not be cruel to the animal or ill-treat it in any way. Rather, one should treat the animal with kindness and compassion.

عن شداد بن أوس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تبارك وتعالى كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ولivid أحدكم شرفته ولريح ذبيحته (صحيح مسلم، الرقم: ١٩٥٥)

Hazrat Shaddaad bin Aus رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ reports that Hazrat Rasulullah صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ said, “Allah تَبَارَكَ وَتَعَالَى has ordained kindness upon every living creature. When you kill (the enemy in jihaad), then kill in a good manner (i.e. do not mutilate the body etc.), and when you slaughter, then slaughter in a good manner and sharpen your knives and allow the animal to die easily.”

4. If one possesses the means, then it is mustahab for one to slaughter a nafl qurbaani on behalf of Hazrat Rasulullah صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ, the Sahaabah رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ and the pious of the Ummah.

عن علي رضي الله عنه أنه كان يضحى ببكتشين أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقيل له فقال أمرني به يعني النبي صلى الله عليه وسلم فلا أدعه أبدا (سنن الترمذى، الرقم: ١٤٩٥)<sup>٧</sup>

*It is reported regarding Hazrat Ali رضي الله عنه that (every year, at the time of qurbaani,) he would slaughter two sheep; one on behalf of Hazrat Rasulullah صلى الله عليه وسلم and the other on behalf of himself. When asked (why he would slaughter on behalf of Hazrat Rasulullah صلى الله عليه وسلم), he replied, “Rasulullah صلى الله عليه وسلم had told me to do so, thus I will never forego this action so long as I live.”*

5. One should hasten to fulfil the obligation of qurbaani. Carrying out the qurbaani on the first day is more rewarding than the second day, and carrying out the qurbaani on the second day is more rewarding than the third day.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الأضحى بالملصلى فلما قضى خطبته نزل عن منبره فأتي ببكتش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال باسم الله والله أكبر هذا عني وعمن لم يوضح من أمتي (سنن الترمذى، الرقم: ١٥٢١)<sup>٨</sup>

*Hazrat Jaabir رضي الله عنه reports, “I was present with Rasulullah صلى الله عليه وسلم at the Eidgah on the occasion of Eidul Adha. When Rasulullah صلى الله عليه وسلم completed the khutbah, he descended from the mimbar (i.e. the raised place upon which he stood to deliver the khutbah<sup>9</sup>) and a sheep was brought before him (for*

<sup>٧</sup> قال الإمام الترمذى – رحمه الله – : هنا حديث غريب

<sup>٨</sup> قال الإمام الترمذى – رحمه الله – : هنا حديث غريب من هذا الوجه

<sup>9</sup> The word ‘mimbar’ mentioned in this Hadith refers to a raised place (perhaps the ground at that spot was slightly raised). Rasulullah صلى الله عليه وسلم stood on this spot and

qurbaani). Rasulullah ﷺ slaughtered the sheep with his own blessed hand while reciting the takbeer بسم الله والله أكبر and saying, ‘This qurbaani is on behalf of myself and those from my Ummah who cannot perform qurbaani (i.e. I convey the reward of this qurbaani to those from my Ummah who cannot perform qurbaani).’”

6. It is sunnah for one to not consume anything on the morning of Eidul Adha until one returns from the Eid Salaah.

عن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع (سنن ابن ماجة، الرقم: ١٧٥٦ ، سنن الترمذى، الرقم: ٥٤٢)

*Hazrat Buraidah رضي الله عنه reports that on the occasion of Eidul Fitr, Rasulullah ﷺ would not leave (for the Eid Salaah) until he consumed something. However, on the occasion of Eidul Adha, he would not consume anything until*

---

delivered the khutbah. The Muhadditheen explain that Rasulullah ﷺ used a mimbar to deliver the khutbah of Jumuah, but he did not use a mimbar to deliver the khutbah of Eid (as proven in other Ahaadith). It is for this reason that the Muhadditheen interpret the word ‘mimbar’ in this Hadith to mean a raised place. However, it is proven in some narrations that Hazrat Uthmaan رضي الله عنه used a mimbar to deliver the khutbah of Eid. Hence, using a mimbar to deliver the khutbah of Eid is permissible. (Fathul Baari 2/536, Al-Durrul Mandhood 2/457)

From this Hadith we understand that the Dua which Rasulullah ﷺ made on the occasion of Eid was after the Eid salaah and not after the khutbah as it is clearly mentioned in this Hadith that Rasulullah ﷺ slaughtered immediately after the khutbah.

١٠ عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي (سنن الترمذى، الرقم: ٥٤٢ وقال: حديث بريدة بن حبيب الأسلمي حديث غريب)

he returned (from the Eid Salaah. When he would return from the Eid Salaah, the first thing he consumed was the liver of the sacrificial animal).

7. Upon returning from the Eid Salaah, the first thing that one should consume should be the meat of the sacrificial animal (as this was the first thing that Rasulullah ﷺ consumed upon returning from the Eid Salaah).

حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فياكل من أضحيته (مسند أحمد<sup>١١</sup>، الرقم: ٢٢٩٨٤، وفي رواية السنن الكبرى للبيهقي، الرقم: ٦١٦١: وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته<sup>١٢</sup>)

Hazrat Buraidah رضي الله عنه reports that on the occasion of Eidul Fitr, Rasulullah ﷺ would not leave for the Eid Salaah until he consumed something. However, on the occasion of Eidul Adha, Rasulullah ﷺ would not consume anything until he returned from the Eid Salaah. Thereafter, the (first) thing that he consumed was the meat of the sacrificial animal.

In the narration of Bayhaqi, it is reported that the first thing which Rasulullah ﷺ consumed was the liver of the sacrificial animal.

<sup>١١</sup> ذكر الذهبي هذه الرواية في المذهب في المذهب ١٢١٩/٣ بألفاظ متقاربة فقال: (رواہ) الطیالسی و مسلم بن إبراهیم قالا نا ثواب بن عتبة نا عبد الله بن بريدة عن أبيه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يأكل يوم النحر حتى يذبح، وقال أبو عاصم عن ثواب: حتى يرجع وقال مسلم عنه: حتى يرجع فياكل من أضحيته قلت: ثواب قوله ابن معين ولينه أبو زرعة.

<sup>١٢</sup> أخبرنا ابن عباد أنا أحمد بن سعيد بن عثمان الأهوazi ثنا علي بن بحر القطان نا الوليد بن مسلم نا ابن مهدي عن عقبة بن الأصم عن ابن بريدة عن أبيه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل شيئاً وإذا كان الأضحى لم يأكل حتى يرجع وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته، قلت: لم يتابع عليه وظني أن عقبة هو ابن عتبة المذكور قبله غلط في اسمه (المذهب للذهبي ١٢١٩/٣)

8. It is impermissible for one to fast on the 10<sup>th</sup>, 11<sup>th</sup>, 12<sup>th</sup> and 13<sup>th</sup> of Zul Hijjah.

عن نبيشة المذلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله (صحيح مسلم، الرقم: ١١٤١، مسند أحمد، الرقم: ٢٠٧٢٢)<sup>١٣</sup>

*It is reported from Hazrat Nubaisha رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ that Rasulullah ﷺ said, “The days of tashreeq are days of eating, drinking and remembering Allah تَبَارَكَ وَتَعَالَى.”*

9. One should try, within one's means, to purchase the best animal for qurbaani. The healthier (i.e. the more valuable) the animal, the more the reward one will receive in the Hereafter.

عن عائشة رضي الله عنها وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يضحي اشتري كبشين عظيمين أملحين موجودين فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلغ وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد صلى الله عليه وسلم (سنن ابن ماجة، الرقم: ٣١٢٢)<sup>١٤</sup>

*Hazrat Aaishah رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ and Hazrat Abu Hurairah رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ had reported that when Hazrat Rasulullah ﷺ intended making qurbaani, he purchased two large, horned, black and white, castrated rams. He slaughtered one on behalf of his entire Ummah, for those who bear testimony upon tawheed and upon him conveying (deen to the ummah) and he slaughtered the other on behalf of himself and the family of Nabi ﷺ (i.e. he ﷺ)*

---

١٣ عن نبيشة المذلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيام التشريق أيام أكل وشرب، حدثنا محمد بن عبد الله بن ثمير حدثنا إسماعيل يعني ابن علية عن خالد الحذاء حدثني أبو قلابة عن أبي المليح عن نبيشة، قال خالد: فلقيت أبي المليح فسألته فحدثني به فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشيم وزاد فيه وذكر الله (صحيح مسلم، الرقم: ١١٤١)

١٤ قال العلامة البوصيري - رحمه الله -: هذا إسناد حسن (مصباح الزجاجة ٢٢٢/٣)

conveyed the reward of the first to his entire Ummah, and the second to his family).

10. It is mustahab to fatten the animal for qurbaani.

قال يحيى بن سعيد سمعت أبا أمامة بن سهل قال كنا نسمى الأضحية بالمدينة وكان المسلمين يسمون (صحيح البخاري، الرقم: ٥٥٥٣)

Hazrat Yahya bin Sa'eed رحمه الله reports that he heard Hazrat Abu Umaamah bin Sahl رضي الله عنه say, “We used to fatten our qurbaani animals in Madinah Tayyibah, and all the Muslims (i.e. the Sahaabah (رضي الله عنهم)) used to do the same.”

11. If one is capable, it is best for him to slaughter his animal himself. If this is not possible, then he should at least witness his animal being slaughtered, provided hijaab is observed between the males and the females (i.e. intermingling should not take place).

عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فاطمة قومي فاشهدني أضحيتك فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب أما إنه يجاء بلحمها ودمها توضع في ميزانك سبعين ضعفا قال أبو سعيد يا رسول الله هذا لآل محمد خاصة فإنهم أهل لما خصوا به من الخير أو للمسلمين عامة قال لآل محمد خاصة وللمسلمين عامة (رواه أبو القاسم الأصبهاني كما في الترغيب والترهيب، الرقم: ١٦٦٢)

١٥ وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهد فيها فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ما سلف من ذنبك قالت يا رسول الله أنتا خاصة أهل البيت أو لنا وللمسلمين قال بل لنا وللمسلمين رواه البزار وأبو الشيخ ابن حبان في كتاب الضحايا وغيره وفي إسناده عطية بن قيس وثيق وفيه كلام رواه أبو القاسم الأصبهاني عن علي ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فاطمة قومي فاشهدني أضحيتك فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب أما إنه يجاء بلحمها ودمها توضع في ميزانك سبعين ضعفا قال أبو سعيد يا رسول الله هذا لآل محمد خاصة فإنهم أهل لما خصوا به من الخير أو للمسلمين عامة قال لآل محمد خاصة وللمسلمين عامة وقد حسن بعض مشايخنا حديث علي هذا والله أعلم (الترغيب والترهيب، الرقم: ١٦٦٣)

Hazrat Ali رضي الله عنه reports that on one occasion, Hazrat Rasulullah ﷺ told Hazrat Faatimah، رضي الله عنها، "Witness your qurbaani animal being sacrificed. With the first drop of blood that falls, your sins will be forgiven. Its meat and blood will be placed in your scale of good deeds and multiplied seventy times." Hazrat Abu Sa'eed رضي الله عنه asked Hazrat Rasulullah ﷺ, "O Rasulullah ﷺ! Is this reward exclusively reserved for your family, as they are entitled to special grace or is this reward for all Muslims?" Hazrat Rasulullah ﷺ replied, "It has specifically been revealed in regard to my family but it (the virtue and reward) is also for my ummah in general."

12. A woman can also slaughter her own animal, provided she does not appear before strange men.

13. Do not slaughter the animal in view of other animals.

14. When slaughtering, one should use a sharp knife and should slaughter swiftly. One should not cause difficulty to the animal by using a blunt knife or slaughtering the animal slowly.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحد الشفار وأن تواري عن البهائم وقال إذا ذبح أحدكم فليجهز (سنن ابن ماجة، الرقم: ٣١٧٢)

Hazrat Abdullah bin Umar رضي الله عنهما reports that Rasulullah ﷺ commanded that the knives be sharpened (before slaughtering the animal), and that the slaughtering be concealed from the other animals, and he said, "When you slaughter the animal, then slaughter swiftly (so that the least amount of pain is caused to the animal)."

<sup>٦</sup> قال العالمة البصيري - رحمه الله - : إن إسنادي حديث ابن عمر ضعيف لأن مدار الإسنادين على عبد الله بن طبيعة وهو ضعيف قوله شاهد من حديث شداد بن أوس رواه مسلم في صحيحه وأصحاب السنن الأربع (مصابح الزجاجة ٢٣٣/٣)

15. Do not sharpen the knife before the animal.

عن ابن عباس رضي الله عنهم أن رجلاً أضجع شاة وهو يحد شفرته فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتريد أن تقيتها موتات هلاً أحدثت شفرتك قبل أن تضجعها (المستدرك على الصحيحين للحاكم، الرقم: ٧٥٦٣)<sup>١٧</sup>

*Hazrat Ibnu Abbaas رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ reports that on one occasion, a person had laid his animal down for slaughtering and was sharpening his knife (in view of the animal). Hazrat Rasulullah صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ reprimanded him saying, “Do you want to kill this animal many times? Why did you not sharpen your knife before you lay your animal down (to be slaughtered)?”*

16. One should bring the animal to the place of slaughter gently. One should not drag the animal.

عن ابن سيرين قال: رأى عمر بن الخطاب رجلاً يسحب شاة برجلها ليذبحها فقال له ويلك قدتها إلى الموت قوداً جميلاً (مصنف عبد الرزاق، الرقم: ٨٦٠٥)<sup>١٨</sup>

*Hazrat Ibnu Seereen رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ reports that Hazrat Umar رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ once saw a man dragging his goat by its leg to slaughter it. Hazrat Umar رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ reprimanded him saying, “Woe be to you! Lead it towards its death in a beautiful manner!”*

17. One should place the animal on its left side facing towards the qiblah.

عن أنس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفايهما (صحيح البخاري، الرقم: ٥٥٦٥)

<sup>١٧</sup> وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وقال النهي: على شرط البخاري،

<sup>١٨</sup> رواه كلهن ثقات، وقد ذكره المذري في الترغيب والترهيب، الرقم: ١٦٧٤ بلفظة “عن”， إشارة إلى كونه صحيحًا أو حسنًا أو ما قاربهما عندك كما بين أصله في مقدمة كتابه ٥٠ / ١

Hazrat Anas رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ reports that Rasulullah صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ slaughtered two horned, black and white rams. He slaughtered them with his own blessed hand while reciting the tasmiyah and takbeer and placed his leg on their sides (i.e. the animals were made to lie on the left side so that the animal faces the Qiblah).<sup>19</sup>

18. One should not commence skinning the animal until it is completely cold and there is no sign of life left in the body.

19. At the time of slaughtering, one should recite the tasmiyah in the following manner:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

*In the name of Allah, تَبَارَكَ وَتَعَالَى, and Allah is the greatest.*

20. If the tasmiyah was left out intentionally, the animal will be carrion.

(١٩) (و) كره (ترك التوجه إلى القبلة) لمخالفته السنة (الدر المختار ٢٩٦/٦)

وقال العالمة ابن عابدين - رحمة الله - : قوله (مخالفته السنة) أي المؤكدة لأنه توارثه الناس فيكره تركه بلا عنزه إنقاذه (رد المختار ٢٩٦/٦)

(وندب إحداد الشفرة) قبل الإضجاع لورود الأثر وأن يضجع بالرفق وعلى اليسار ويوجه إلى القبلة ويشد منها ثلاثة قوائم فقط ويذبح باليمين ويسع على الذبح وإجراء الشفرة على الحلق (جمع الأخر ٥١١/٢)

وفي بعض الروايات وليشد قوائمه وليلقيه على شقه الأيسر ولويوجه نحو القبلة وليسم الله تعالى عليه والذبح بما قلنا أسهل على الحيوان وأقرب إلى راحته (بدائع الصنائع ٦٠/٥)

وأدب الذبح سبعة أشياء أحدها إضجاع الشاة على الأرض بالرفق والثاني إضجاعها على اليسار والثالث إقبال وجهها إلى القبلة (التنف في المقاوى ١/٢٣٠)

(فأضجعه) على اليسار وهو الظاهر لأنه أيسر في الذبح (بذل المجهود ٩/٥٣٨)

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كثيرين أفرغين أملحين موجعين فلما وجههما قال إن وجهت وجهي للذبي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حينها وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكري ومحبتي وعماي الله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وأمته باسم الله والله أكبر ثم ذبح (سنن أبي داود، الرقم: ٢٧٩٧)

وَلَا تَأْكُلُوا مِيَّاهٍ يُذْكَرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ

And do not eat (of that meat) on which the name of Allah تَبَارَكَ وَتَعَالَى was not taken (at the time of slaughtering).

21. Before slaughtering, it is sunnah for one to recite the following dua:

إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَسُكُونِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ

*I have firmly turned myself towards that Being who has created the heavens and the earth, while I am upon the Straight Deen of Ebrahim، عَلَيْهِ السَّلَامُ، and I am not among the Mushrikeen. Verily, my salaah, my sacrifice, my life and my death are for Allah تَبَارَكَ وَتَعَالَى, Lord of the worlds. He has no partner, with this I have been commanded and I am among the Muslimeen. O Allah! This sacrifice is due to You granting us the ability to do so and it is for You.*

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجدين فلما وجههما قال إن وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي وحياتي وماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وأمته باسم الله والله أكبر ثم ذبح (سنن أبي داود، الرقم: ٢٧٩٧).

٢٠ وأخرجه ابن ماجة وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه (مختصر سنن أبي داود المنذري ٢٤٤/٢)

قال إمام العصر الشيخ محمد أنور شاه الكشمیری - رحمة الله - في العرف الشذري شرح سنن الترمذی ٨/١:

الاختلاف أهل الجرح والتعديل فيه ما لم يختلفوا في غيره ، حتى أن قال مالك بن أنس : إن فُمُثَ بين الحجر الأسود وباب الكعبة حلفت أنه دجال كذاب ، وقال البخاري : إنه إمام الحديث ، وقال ابن حمam : إنه ثقة (ثلاث مرات) ، وقال حافظ الدنيا : إنه

Hazrat Jaabir رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ reports that on the day of qurbaani, Rasulullah ﷺ slaughtered two black and white, horned, castrated rams. When Rasulullah ﷺ placed them down to slaughter them, he recited the following dua:

إِلَيْيَ وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنْ  
الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِدِلْكِ أُمِرْتُ  
وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ

22. It is mustahab for one to eat from the qurbaani animal and to feed others from it as well. Though it is permissible for one to keep all the qurbaani meat for one's own needs, it is best that the qurbaani meat be divided into three portions. One portion should be kept for one's immediate family, the second portion should be distributed among one's relatives and friends, and the third portion should be distributed among the poor and needy.

عن عابس بن ربيعة قال قلت لأم المؤمنين أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لحوم الأضاحي قالت لا ولكن قل من كان يضحي من الناس فأصحاب أن يطعم من لم يكن يضحي ولقد كنا نرفع الكراع فنأكله بعد عشرة أيام (سنن الترمذى، الرقم: ١٥١١)

It is reported that Hazrat Aabis bin Rabee'ah رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ once asked the mother of the believers, Hazrat Aaishah رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا, "Did Rasulullah ﷺ prevent us

نَفَّةً ، وَفِي حَفْظِهِ شَيْءٌ . وَأَمَّا الْبِهْقَيُ فَيَنْكَلِمُ فِي كِتَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ وَاعْتَدَمَ فِي كِتَابِ الْقِرَاءَةِ خَلْفِ الْإِمَامِ ، فَالْعَجْبُ وَعَنْدِي أَنَّهُ مِنْ رَوَاةِ الْحَسَنِ كَمَا فِي الْمِيزَانِ ، وَمَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ فِي حَفْظِهِ شَيْءٌ .

قال العالمة ابن الهمام - رحمه الله - في فتح القدير: وروي عنه (محمد بن إسحاق) مثل الثوري وابن إدريس وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وابن علية وعبد الوارث وابن المبارك، واحتمله أَحْمَدُ وَابْنُ مَعْنَى وَعَامَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ، وقد أطَلَ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْقِرَاءَةِ خَلْفِ الْإِمَامِ، وَذَكَرَهُ أَبْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ وَأَنَّ مَالِكًا رَجَعَ عَنِ الْكَلَامِ فِي أَبْنِ إِسْحَاقَ وَاصْطَلَحَ مَعَهُ وَبَعْثَ إِلَيْهِ هَدِيَةً (فتح القدير ٢٢٨/١)

٤١ قال الإمام الترمذى - رحمه الله - : هذا حديث حسن صحيح

from eating the meat of the qurbaani animal?" Hazrat Aaishah رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا replied,

"No (Rasulullah ﷺ allowed us to eat as much meat of the qurbaani animal as we wish and for as long as we wish). However, (during the mubaarak life of Rasulullah ﷺ), there were not a lot of people who could afford to carry out qurbaani. Hence, Rasulullah ﷺ liked that those people who were unable to perform qurbaani be fed from the meat. (As for our eating of the meat, then) we would consume from the qurbaani animal's trotters after ten days (i.e. we would even store meat to consume later on)."

23. It is recorded in the Hadith that the best of actions carried out on the day of qurbaani (from monetary ibaadaat) is the spilling of blood. However, Rasulullah ﷺ has explained that the action that will earn one even greater reward is to join family ties that have been severed. Hence, together with carrying out the obligation of qurbaani, we should ensure that we join and maintain family ties.

عن ابن عباس رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم أضحى ما عمل آدمي في هذا اليوم أفضل من دم يهراق إلا أن يكون رحمة مقطوعة توصل (المعجم الكبير للطبراني، الرقم: ١٠٩٤٨) <sup>٢٢</sup>

Hazrat Ibnu Abbaas رضي الله عنهم reported that Rasulullah ﷺ said on the day of Eidul Adha, "There is no action that a servant carries out on this day which is more virtuous than the spilling of blood (qurbaani), except for the one who joins family ties that have been severed."

<sup>٢٢</sup> قال العلامة الميشي - رحمة الله - : رواه الطبراني في الكبير وفيه بحبي بن الحسن الخشنبي وهو ضعيف وقد وثقه جماعة (مجموع الروايات، الرقم: ٥٩٣٩)

# UPON WHOM IS QURBAANI WAAJIB?

## The obligation of qurbaani

**Q:** Upon whom is qurbaani waajib?

**A:** Qurbaani is waajib upon a baaligh, sane Muslim (who is not a musaafir) who possesses wealth to the value of nisaab (the minimum amount upon which zakaat or sadaqatul fitr is compulsory) during the days of qurbaani. The days of qurbaani are the 10<sup>th</sup>, 11<sup>th</sup> and 12<sup>th</sup> of Zul Hijjah.<sup>23</sup>

---

<sup>23</sup> عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال هذا يوم يشتهي فيه اللحم وذكر من جيرانه فكان النبي صلى الله عليه وسلم صدقه قال وعندي جذعة أحب إلى من شاتي لحم فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم فلا أدرى أبلغت الرخصة من سواه أم لا (صحيحة البخاري، الرقم: ٩٥٥)

وفيه حجة لأبي حنيفة على وجوب الأضحية لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بإعادة أضحية من ذبحها قبل الصلاة ولو لم تكن واجبة لما أمر بإعادتها عند وقوعها في غير محلها (عدمة القاري ٢٧٧/٦)

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كان له سعة ولم يضف فلا يقرب مصلاً (سنن ابن ماجة، الرقم: ٣١٢٣؛ رواه أحمد وابن ماجة وصححه الحاكم لكن رفع الأئمة غيره وفقهه، بلوغ المرام ص ١٣٦٢، و قال الحدث ظفر أحمد التهانوي رحمة الله: ولو سلم الوقف فمثله لا يقال برأي فيكون في حكم المروي فافهم، إعلاء السنن ٢١٦/١٧)

وشرطها الإسلام والإقامة واليسار الذي يتعلّق به وجوب صدقة الفطر ( الدر المختار ٣١٢/٦ )

قال العلامة ابن عابدين - رحمة الله - : قوله (وشرطها) أي شرائط وجوهها ولم يذكر الحرية صريحاً لعلمهها من قوله واليسار ولا العقل والبلوغ لما فيهما من الخلاف كما يأتي وللعتبر وجود هذه الشرائط آخر الوقت وإن لم تكن في أوله كما سبأني ... قوله (واليسار) بأن ملك مائتي درهم أو عرضاً يساويها غير مسكنه وثبات اللبس أو متاع يحتاجه إلى أن يذبح الأضحية ... وصاحب الثياب الأربع لوا ساوي الرابع نصباً غني وثلاثة فلا لأن أحدها للبدلة والآخر للمهنة والثالث للجمع والوفد والأعياد (رد المختار ٣١٢/٦)

# What amount of wealth does one need to possess for qurbaani to be waajib (compulsory) upon him?

**Q:** Upon whom is qurbaani waajib, and what amount of wealth does one need to possess for qurbaani to be waajib (compulsory) upon him?

**A:** Qurbaani is waajib upon a sane, mature Muslim who is not a musaafir and who owns wealth equal to the nisaab over and above the basic necessities of life (e.g. house, car, furniture, items that one uses, etc). It is not necessary for one year to pass over the wealth nor is it necessary for the wealth to be zakaatable wealth. Hence, if a person has goods which are not for sale nor is he using the goods, or he possesses old

(ويضحى عن ولده الصغير من ماله) صحيحه في الكافي قال وليس للأب أن يفعله من مال طفله ورجحه ابن الشحنة قلت وهو المعتمد لما في متن مواهب الرحمن من أنه أصح ما يفتق به ( الدر المختار ٣١٦/٦ )

قال العالمة ابن عابدين - رحمة الله - : قوله (ويضحى عن ولده الصغير من ماله) أي مال الصغير ومثله الجنون قال في البدائع وأما البلوغ والعقل فليسا من شرائط الوجوب في قوله وعند محمد من الشرائط حتى لا يجب في التضحيه في ما حملنا لو موسرين ولا يضمن الأب أو الوصي عندهما وعند محمد يضمن الذي ي恨ن ويفيق يعتبر حالة فإن كان مجنونا في أيام التحر فعليه الاختلاف وإن مفينا يجب لا خلاف له قلت لكن في الثانية وأما الذي ي恨ن ويفيق فهو كالصحيح ألا أن حمل أن ي恨ن ويفيق في أيام التحر فتأمل (رد المختار ٣١٦/٦ )

الباب الثامن في صدقة الفطر وهي واجبة على الحر المسلم المالك لقدر النصاب فاضلا عن حواجز الأصلية كذا في الاختيار شرح المختار ولا يعتبر فيه وصف النساء ويتعلق بهذا النصاب وجوب الأضحية (الفتاوى المندية ١٩١/١ )

قال رحمة الله صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم إذا كان مالكا لقدر النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاجه وعبيده أما وجوهها فلقوله عليه الصلاة والسلام في خطبته أدوا عن كل حر عبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من ثمر أو صاعا من شعير رواه ثعلبة بن صعير المدوي أو صعير العدري ومثله يثبت الوجوب لعدم القطع وشرط الحرية ليتحقق التمليك والإسلام ليقع قربة واليسار لقوله عليه الصلاة والسلام لا صدقة إلا عن ظهر غنى وهو حجة على الشافعى رحمة الله في قوله يجب على من يملك زيادة عن قوت يومه لنفسه وعياله وقدر اليسار بالنصاب لتقدير الغنى في الشعع به فاضلا عمما ذكر من الأشياء لأنها مستحقة بالحاجة الأصلية والمستحق بالحاجة الأصلية كالمعدوم ولا يشترط فيه النمو ويتعلق بهذا النصاب حرمان الصدقة ووجوب الأضحية والفطرة (المهداية ١١٣/١ )

فتاوى محموديه ٢٦/٢٦

clothing which he no longer uses, and this wealth reaches the value of nisaab (of zakaat) then qurbaani will be wajib on him. <sup>See 23</sup>

## Qurbaani for a musaafir

**Q:** Is qurbaani waajib on a musaafir?

**A:** Qurbaani is not waajib on a musaafir.<sup>24</sup>

<sup>24</sup> عن إبراهيم قال رخص للحجاج والمسافر في أن لا يضحي (مصنف عبد الرزاق، الرقم: ٨١٤٢)

عن إبراهيم قال كانوا إذا شهدوا ضحوا وإذا سافروا لم يضحوا (مصنف عبد الرزاق، الرقم: ٨١٤٤)

(فتعجب) التضحية ... (على حر مسلم مقيم) بمصر أو قرية أو بادية عيني فلا تجب على حاج مسافر (الدر المختار ٦-٣١٣/٦)

(٣١٥)

ومنها الإقامة فلا تجب على المسافر لأنها لا تتأدي بكل مال ولا في كل زمان بل بجيوان مخصوص في وقت مخصوص والمسافر لا يظفر به في كل مكان في وقت الأضحية فلو أوجبنا عليه لاحتاج إلى حمله مع نفسه وفيه من الحرج ما لا يخفى أو احتاج إلى ترك السفر وفيه ضرر فدعت الضرورة إلى امتناع الوجوب (بدائع الصنائع ٦٣/٥)

وإما لا تجب على المسافر لمعنى المشقة فإن الأداء يختص بأسباب يشق على المسافر استصحابه ذلك في السفر ويفوت بمضي الوقت فلدفع المشقة لا تلزمك بالجمعة (المبسوط للسرخسي ٩/١٢)

وإما لا تجب على المسافر؛ لأن أداءها يختص بأسباب يشق على المسافر، وتفوت بمضي الوقت فلا تجب عليه لدفع الحرج عنه كالمجتمع بخلاف الزكاة وصدقة الفطر فإنما لا يفوتان بمضي الوقت فلا يحرج (تبين الحقائق ٣/٦)

(قال: الأضحية واجبة) ... (على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الأضحى) ش: إنما شرط الإقامة؛ لأن المسافر يلتحم المشقة في أدائها (البنيان ٤/١٢)

(وليس على الفقير والمسافر أضحية) واجبة، دفعاً للحرج؛ أما الفقير فظاهر، وأما المسافر فلان أداءها يختص بأسباب يشق على المسافر وتفوت بمضي الوقت (اللباب ٣/٢٣٣)

ولا أضحية على المسافر في المتنقى إذا اشتري شاة يضحي بها فسافر في أيام الأضحية قبل أن يضحي بها، فله أن يبيعها على عجل فقال: لأنها صار في حال سقطت عنه الأضحية؛ أشار إلى أن الوجوب باخر الوقت، وهو في آخر الوقت مسافر، ولا أضحية على المسافرين (الخطيب البرهانى ٦/٨٧)

## **Qurbaani for a musaafir who returns home**

**Q:** A person was a musaafir on the 10<sup>th</sup>, 11<sup>th</sup>, and 12<sup>th</sup> of Zul Hijjah. However, before sunset on the 12<sup>th</sup>, he returned home. Will qurbaani be waajib upon him?

**A:** If he possesses the nisaab amount (of zakaat, regardless of whether it is zakaatable wealth or non zakaatable wealth which one no longer uses), qurbaani will be waajib upon him.<sup>25</sup>

## **Qurbaani for a person who receives nisaab**

**Q:** If a person upon whom qurbaani was not waajib received some money which equals the nisaab amount just before sunset of the 12<sup>th</sup> of Zul Hijjah, will qurbaani be waajib upon him?

**A:** Qurbaani will be waajib upon him.<sup>26</sup>

---

<sup>25</sup> حتى لو كان مسافرا في أول الوقت ثم أقام في آخره يجب عليه وحتى لو كان فقيرا في أول الوقت ثم أيسر في آخره يجب عليه (الفتاوى المبنية ٢٩٢/٥)

ولا تشترط الإقامة في جميع الوقت حتى لو كان مسافرا في أول الوقت ثم أقام في آخره يجب عليه (بدائع الصنائع ٦٣/٥)  
<sup>26</sup> حتى لو كان مسافرا في أول الوقت ثم أقام في آخره يجب عليه وحتى لو كان فقيرا في أول الوقت ثم أيسر في آخره يجب عليه (الفتاوى المبنية ٢٩٢/٥)

ولا يشترط أن يكون غنيا في جميع الوقت حتى لو كان فقيرا في أول الوقت ثم أيسر في آخره يجب عليه لما ذكرنا (بدائع الصنائع ٦٤/٥)

ولو جاء يوم الأضحى ولا مال له ثم استفاد مائتي درهم فعليه الأضحية (المحيط البرهانى ٥/٦٥٦)

## A poor person purchasing an animal for qurbaani

**Q:** If a poor person upon whom qurbaani was not waajib purchased an animal with the intention of qurbaani, will qurbaani become waajib upon him?

**A:** Qurbaani will become waajib upon him through him purchasing the animal for Qurbaani.<sup>27</sup>

## Vowing to perform qurbaani

**Q:** What is the shar'ee ruling regarding a person who took a vow that if a certain work is accomplished, he will perform qurbaani? Will there be any difference in the ruling between a rich or poor person?

**A:** Qurbaani will become waajib upon him if the work is accomplished, irrespective of whether he is rich or poor. However, the rich person will be required to slaughter two qurbaanis; one on behalf of the vow and the other on behalf of the waajib qurbaani.<sup>28</sup>

---

<sup>27</sup> وتجب على الفقير بالشراء بنية التضحية عندنا (المدانية ٤/٣٥٨)

(وقت) عطف عليه (شراها لها) لوجوها عليه بذلك حق يمتنع عليه بيعها (رد المختار ٦/٣٢١)

قال العلامة ابن عابدين - رحمه الله - : (قوله لوجوها عليه بذلك) أي بالشراء وهذا ظاهر الرواية لأن شراءه لها يجري مجرى الإيجاب وهو النذر بالضحية عرفاً كما في البداع. ووقع في التتارخانية التعبير بقوله شراها لها أيام النحر، وظاهر أنه لو شراها لها قبلها لا تجحب ولم أره صريحاً فليراجع (رد المختار ٦/٣٢١)

<sup>28</sup> ولو نذر أن يضحى شاة وذلك في أيام النحر وهو موسر فعليه أن يضحى بشاتين عندنا شاة بالنذر وشاة بإيجاب الشرع ابتداء إلا إذا عني به الإخبار عن الواجب عليه فلا يلزم إلا واحدة ولو قبل أيام النحر لزمه شatan بلا خلاف لأن الصيغة لا تتحمل الإخبار عن الواجب إذ لا وجوب قبل الوقت وكذا لو كان معسراً ثم أيسر في أيام النحر لزمه شatan اه (رد المختار ٦/٣٠)

# Qurbaani of a father on behalf of his minor children

**Q:** Is qurbaani waajib on the father on behalf of his minor children?

**A:** Qurbaani is not waajib on the father on behalf of his minor children.<sup>29</sup>

أما صفة التضحيه نوعان واجب ونطوع والواجب منها أنواع منها ما يجب على الغني والفقير ومنها ما يجب على الفقير دون الغني ومنها ما يجب على الغني دون الفقير أما الذي يجب على الغني والفقير فالمذكور به بأن قال الله علي أن أضحي شاة أو بدنة أو هذه الشاة أو هذه البدنة أو قال جعلت هذه الشاة ضحية أو أضحية وهو غني أو فقير (بدائع الصنائع ٦١٥)

إذا قال الله على أن أضحي بشاة في أيام النحر فإن كان موسرا فعليه أن يضحي بشاتين إلا أن يعني بالايجاب ما يجب عليه فإن كان فقيرا فعليه شاة فإن أيسر كان عليه شاتان (الفتاوى التاتارخانية ٤١٥)

وليس على الرجل أن يضحي عن أولاده الكبار وأمرأته إلا بإذنه وفي الولد الصغير عن أبي حنيفة رواياتان في ظاهر الرواية تستحب ولا تحب... وفتوى على ظاهر الرواية (الفتاوى المندية ٢٩٣٥)

(ويضحي عن ولده الصغير من ماله) صصحه في الهدایة (وقيل لا) صصحه في الكافي قال وليس للأب أن يفعله من مال طفله ورجحه ابن الشحنة قلت وهو المعتمد لما في متن مواهب الرحمن من أنه أصح ما يفني به وعلمه في البرهان بأنه إن كان المقصود الإنلاف فالآباء لا يملكون في مال ولده كالعتق أو النصدق باللحم فبالصبي لا يتحمل صدقة النطوع وعza للمسقط فليحفظ (الدر المختار ٣١٦/٦) قال العلامة ابن عابدين - رحمة الله -: (قوله ويفضي عن ولده الصغير من ماله) أي مال الصغير ومثله المجنون قال في البداع وأما البالغ والعقل فليسا من شرائط الوجوب في قوطيما وعند محمد من الشرائط حتى لا تحب التضحيه في ما لم يفعله موسرين ولا يضمن الآباء أو الوصي عندهما وعند محمد يضمنون الذي يحبون ويفيق يعتذر حاله فإن كان مجنونا في أيام النحر فعلى الاختلاف وإن ميفقا تحب بلا خلاف أهـ. قلت لكن في الخانة وأما الذي يحبون ويفيق فهو كال الصحيح أهـ إلا أن يحمل على أنه يحبون ويفيق في أيام النحر فتأمل (قوله صصحه في الهدایة) حيث قال والأصح أن يضحي من ماله فقول ابن الشحنة إنه في الهدایة لم يصح شيئاً بل مقتضى صنيعه ترجيح عدم الوجوب فيه نظر ولعله ساقط من نسخته (قوله قلت وهو المعتمد) واختاره في المتنى حيث قدمه وعبر عن الأول بقوله ورجحه الطرسوسي بأن القواعد شهد له ولأنها عبادة وليس القول بوجوها أولى من القول بوجوب الزكوة في ماله (قوله بما ينتفع بعينه) ظاهره أنه لا يجوز بيعه بدرارهم ثم يشتري بما ذكر ط، ويفيد ما ذكره عن البداع (قوله وكذا الجلد والوصي) أي كالأب في جميع ما ذكر (رد المختار ٣١٦/٦)

ولا يجب على الرجل أن يضحي عن عبده ولا عن ولده الكبير وفي وجوهما عليه من ماله لولده الصغير رواياتان كذا ذكره القدوسي رحمة الله وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أهـ لا تحب في ظاهر الرواية ولكن الأفضل أن يفعل ذلك وأطلق الطحاوي رحمة الله ما يدل على الوجوب فإنه قال ويجب على الرجل أن يضحي عن أولاده الصغار وجاه رواية الوجوب أن ولد الرجل جزءه فإذا وجب عليه أن يضحي عن نفسه فكذا عن ولده وهذا وجوب عليه أن يؤدي عنه صدقة الفطر ولأن له على ولده الصغير ولاده كاملة فيجب كصدقة الفطر بخلاف الكبير فإنه لا ولاده له عليه وجاه ظاهر الرواية أن الأصل أن لا يجب على الإنسان شيء على غيره خصوصاً في القراءات لقول الله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وقوله حل شأنه لها ما كسبت وهذا لم تجب عليه عن عبده

## Finding the lost qurbaani animal

**Q:** A person purchased an animal for qurbaani. Before the day of qurbaani, the animal got lost. After purchasing the second animal, the first animal was found. Which of the two animals should he slaughter?

**A:** If qurbaani was waajib upon the one who purchased the animal, then he has a choice to slaughter any animal. However, if he slaughters the second animal and the value of the second animal was less than the first animal, he should give the difference in charity.

If qurbaani was not waajib upon the one who purchased the animal, then both the animals will have to be slaughtered.<sup>30</sup>

---

وعن ولده الكبير إلا أن صدقة الفطر خصت عن النصوص فبقيت الأضحية على عمومها ولأن سبب الوجوب هناك رأس يمونه ويللي عليه وقد وجد في الولد الصغير وليس السبب الرأس هنا لأن ترى أنه يجب بدونه وكذا لا يجب بسبب العبد (بدائع الصنائع ٦٤/٥)

<sup>30</sup> ولو ضلت أو سرقت فشرى أخرى فظهرت فعل الغني إدحهها وعلى الفقير كلاها شيء

قال العلامة ابن عابدين - رحمه الله - : (قوله فعل الغني إدحهها) أي على التفصيل المثار من أنه لو ضحى بالأولى أجزاء ولا يلزمه شيء ولو قيمتها أقل، وإن ضحى بالثانية وقيمتها أقل تصدق بالرائد (رد المحتار ٣٢٦/٦)

وإن كان معسراً فاشترى شاة للأضحية هلكت في أيام النحر أو ضاعت سقطت عنه وليس عليه شيء آخر لما ذكرنا أن الشراء من الفقير للأضحية منزلة النذر فإذا هلكت فقد هلك مخل إقامة الواجب فيسقط عنه وليس عليه شيء آخر بإيجاب الشرع ابتداء لفقد شرط الوجوب وهو اليسار ولو اشتري الموس شاة للأضحية فضلت فاشترى شاة أخرى ليفضحى بما ثم وجد الأولى في الوقت الفاًضل أن يضحى بما فـإن ضحى بالأولى أجزاء ولا تلزمه التضحية بالأخرى ولا شيء عليه غير ذلك سواء كانت قيمة الأولى أكثر من الثانية أو أقل والأصل فيه ما روي عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها أنها ساقت هدياً فضاع فاشترت مكانه آخر ثم وجدت الأولى فنحرتها ثم قالت الأولى كان يبرئ عي فثبتت الحجاز بقولها والفضلية بفعلها رضي الله عنها ولأن الواجب في ذمتها ليس إلا التضحية بشاة واحدة وقد ضحى وإن ضحى بالثانية أجزاء سقطت عنه الأضحية وليس عليه أن يضحى بالأولى لأن التضحية بما لم يجب بالشراء بل كانت الأضحية واجبة في ذمتها بمطلق الشاة فإذا ضحى بالثانية فقد أدى الواجب بما يخالف المتنقل بالأضحية إذا ضحى بالثانية أنه يلزم التضحية بالأولى أيضاً لأنه لما اشتراها للأضحية فقد وجب عليه التضحية بالأولى أيضاً بعينها فلا يسقط بالثانية بخلاف الموس فإنه لا يجب عليه التضحية بالشاة المشترأة بعينها وإنما الواجب في ذمتها وقد أداء بالثانية فلا يجب عليه التضحية بالأولى سواء كانت الثانية مثل الأولى في القيمة أو فوقها أو دونها مما قلنا غير أنها إن كانت دونها في القيمة يجب عليه أن يتصدق بفضل ما بين القيمتين لأنه بقيت له هذه الزيادة سالمة من الأضحية فصار كاللبن ونحوه ولو لم يتصدق بشيء

ولكنه ضحى بالأولى أيضا وهو في أيام النحر أجزاء وسقطت عنه الصدقة لأن الصدقة إنما تجب خلفا عن فوات شيء من شاة الأضحية فإذا أدى الأصل في وقته سقط عنه الخلاف وأما على قول أبي يوسف رحمه الله فإنه لا تجزيه التضحيه إلا بالأولى لأنه يجعل الأضحية كالوقت (بدائع الصنائع ٦٦/٥)

احسن الفتاوي ٤٩٢/٧

# THE TIME OF QURBAANI

## The time of qurbaani

**Q:** When does the time of qurbaani commence?

**A:** The time of qurbaani commences at subah saadiq (dawn) of the 10<sup>th</sup> of Zul Hijjah and remains until sunset of the 12<sup>th</sup> of Zul Hijjah.<sup>31</sup>

---

<sup>31</sup> مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى (موطأ مالك، الرقم: ١٧٧٤)، قال النووي رحمه الله في الجموع ٣٩٠/٨: وروي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وأنس رضي الله عنهم. وهو في حكم المرفع، لأن مثل هذا لا يقال بالرأي، إعلاء السنن ٢٣٣/١٧

وقت الأضحية ثلاثة أيام العاشر والحادي عشر والثاني عشر أولاًها وأفضلها وأخرها أدونها ويجوز في ثمارها وليلها بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر إلا أنه يكره الذبح في الليل (الفتاوى الهندية ٢٩٥/٥)

وأما وقت الوجوب فأيام النحر فلا تجب قبل دخول الوقت لأن الواجبات الموقتة لا تجب قبل أوقاتها كالصلوة والصوم ونحوها وأيام النحر ثلاثة أيام الأضحى وهو اليوم العاشر من ذي الحجة والحادي عشر والثاني عشر وذلك بعد طلوع الفجر من اليوم الأول إلى غروب الشمس من الثاني عشر (بدائع الصنائع ٦٥/٥)

وقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلي الإمام العيد فاما أهل السواد فيذبحون بعد الفجر ... (وهي جائزة في ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده) (المداية ٤/٣٥٧)

## Making qurbaani before the Eid Salaah

**Q:** Is it permissible to make qurbaani before the Eid Salaah?

**A:** It is not permissible to make qurbaani before the Eid Salaah in the city. However, in the villages or farms (where Eid Salaah does not take place), it is permissible to make qurbaani after subah saadiq.<sup>32</sup>

## Qurbaani animal slaughtered in a village before the Eid Salaah in the city

**Q:** If a person living in a town sends his animal to the village and the animal was slaughtered there before the Eid Salaah could take place in the city, will the qurbaani be valid?

**A:** The qurbaani will be valid.<sup>33</sup>

<sup>32</sup> (أول وقتها بعد الصلاة إن ذبح في مصر) أي بعد أسبق صلاة عيد ولو قبل الخطبة لكن بعدها أحب وبعد مضي وقتها لو لم يصلوا لعذر ويجوز في الغد وبعده قبل الصلاة لأن الصلاة في الغد تقع قضاء لأداء زيلي وغيره (وبعد طلوع فجر يوم التحر إن ذبح في غيره) وأخره قبيل غروب يوم الثالث (الدر المختار ٣١٨/٦)

والوقت المستحب للتضحية في حق أهل السواد بعد طلوع الشمس وفي حق أهل مصر بعد الخطبة كثنا في الظهيرية ولو ذبح والإمام في خلال الصلاة لا يجوز وكذا إذا ضحى قبل أن يقعد قدر الشهيد (الفتاوى الهندية ٢٩٥/٥)

(ولا يذبح مصرى قبل الصلاة وذبح غيره) أي لا يجوز لأهل مصر أن ينجزوا الأضحية قبل أن يصلوا صلاة العيد يوم الأضحى وذبح غيره أي غير أهل مصر يجوز لهم ذبحها بعد طلوع الفجر قبل أن يصلي الإمام صلاة العيد والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصحاب سنة المسلمين وقال عليه الصلاة والسلام إن أول نسكتا في هذا اليوم الصلاة ثم الأضحية قال ذلك في حق من عليه صلاة العيد كي لا يشتعل بما عنها فلا معنى للتأخير عن القروي إذ لا صلاة عليه وهو حجة على مالك والشافعى في نفيهما الجواز بعد الصلاة قبل نحر الإمام (تبين الحقائق ٤/٦)

<sup>33</sup> والمعتبر مكان الأضحية لا مكان من عليه فحيلة مصرى أراد التعجل أن يخرجها خارج مصر فيضحى بما إذا طلع الفجر مجتبي (الدر المختار ٣١٨/٦)

قال العلامة ابن عابدين - رحمه الله - : قوله (المعتبر مكان الأضحية إلخ) فلو كانت في السواد والمضحي في مصر جازت قبل الصلاة وفي العكس لم تجز (رد المختار ٦/٣١٨)

# Performing qurbaani on the 12<sup>th</sup> of Zul Hijjah

**Q:** Can qurbaani be performed on the 12<sup>th</sup> of Zul Hijjah?

**A:** Qurbaani can be performed on the 12<sup>th</sup> of Zul Hijjah, provided it is done before sunset.<sup>34</sup>

---

ولو أن رجلاً من أهل السواد دخل المسر لصلة الأضحى وأمر أهله أن يضخوا عنه حجازًَ يذبحوا عنه بعد طلوع الفجر قال محمد رحمة الله تعالى انظر في هذا إلى موضع الذبح دون المذبح عنه كذا في الظهيرية (الفتاوى الهندية ٥/٢٩٦)

<sup>34</sup> وأول وقتها ... وآخره قبيل غروب يوم الثالث (الدر المختار ٦/٣١٨)

وقت الأضحية ثلاثة أيام العاشر والحادي عشر والثاني عشر أولاًها أفضليها وآخرها أدوتها ويجوز في ثمارها وليلها بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر إلا أنه يكره الذبح في الليل (الفتاوى الهندية ٥/٢٩٥)

وأما وقت الوجوب فأيام النحر فلا تجب قبل دخول الوقت لأن الواجبات الموقتة لا تجب قبل أوقاتها كالصلة والصوم ونحوها وأيام النحر ثلاثة أيام الأضحى وهو اليوم العاشر من ذي الحجة والحادي عشر والثاني عشر وذلك بعد طلوع الفجر من اليوم الأول إلى غروب الشمس من الثاني عشر (بدائع الصنائع ٥/٦٥)

(ووقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر إلا أنه لا يجوز لأهل الأنصار الذبح حتى يصلى الإمام العيد فاما أهل السواد فيذبحون بعد الفجر ... (وهي جائزة في ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده) (المداية ٤/٣٥٧)

# CONDITIONS FOR THE VALIDITY OF QURBAANI

## Performing waajib qurbaani on behalf of another person without his consent

**Q:** Will the waajib qurbaani be valid if it is carried out on behalf of another person without his consent?

**A:** The waajib qurbaani will not be valid. In order for the waajib qurbaani to be valid, it is necessary for one to acquire the consent of the person for whom the qurbaani is being performed.<sup>35</sup>

---

<sup>35</sup> ومنها أن تجزيء فيها النيابة فيجوز للإنسان أن يضحي بنفسه وبغيره بإذنه لأنها قرية تتعلق بالمال فتحجزء فيها النيابة كأداء الزكاة وصفة الفطر ولأن كل أحد لا يقدر على مباشرة الذبح بنفسه خصوصا النساء فلو لم تجز الاستئناف لأدى إلى الخرج (بدائع الصنائع ٥/٦٧)

ولو ضحى عن أولاده الكبار وزوجته لا يجوز إلا بإذنهم وعن الثاني أنه يجوز استحسانا بلا إذنهم برازية قال في الذخيرة ولعله ذهب إلى أن العادة إذا جرت من الأب في كل سنة صار كالإذن منهم فإن كان على هذا الوجه فما استحسنه أبو يوسف مستحسن (رد المحتار ٦/٣١٥)

وليس على الرجل أن يضحي عن أولاده الكبار وامرأته إلا بإذنه (الفتاوى المندية ٥/٢٩٣)

## Performing nafl qurbaani on behalf of another person without his consent

**Q:** Is it permissible for one to carry out a nafl qurbaani, from one's personal wealth, on behalf of another person without his consent?

**A:** Yes, it is permissible and the nafl qurbaani will be valid. One should convey the reward of the nafl qurbaani to the person for whom one has done the nafl qurbaani.<sup>36</sup>

---

<sup>36</sup> الأصل أن كل من أتى بعبادة ما له جعل ثوابها لغيره وإن نوافها عند الفعل لنفسه لظاهر الأدلة وأما قوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى أى إلا إذا وهبه له كما حققه الكمال ... (العاداة المالية) كركاة وكفارة (تقيل النيابة) عن المكلف (مطلقاً) عند القدرة والعجز ولو النائب ذميا لأن العبرة لنية الموكل ولو عند دفع الوكيل (والبدنية) كصلة وصون (لا) تقبليها (مطلقاً والمركبة منهما) كحجج الفرض (تقيل النيابة عند العجز فقط) لكن (بشرط دوام العجز إلى الموت) لأنه فرض العمر حتى تلزم الإعادة بزوال العذر (الدر المختار ٥٩٦-٥٩٨)

قال العلامة ابن عابدين - رحمة الله - : قوله (لغيره) أي من الأحياء والأموات بغير عن البائع ... قوله (كما حققه الكمال) حيث قال ما حاصله إن الآية وإن كانت ظاهرة فيما قاله المعتزلة لكن يحتمل أنها منسوخة أو مقيدة وقد ثبت ما يوجب المصير إلى ذلك وهو ما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه ضحى بكشين أملحين أحدهما عنه والآخر عن أمته فقد روى هذا عن عدة من الصحابة وانتشر مخرجوه فلا يبعد أن يكون مشهوراً بجوز تقييد الكتاب به بما لم يجعله صاحبه لغيره (رد المختار ٥٩٦/٢)

## Conveying the reward of qurbaani to the deceased

**Q:** Can one perform nafl Qurbaani, from one's personal wealth, on behalf of one's deceased relatives e.g. parents, grandfather, mother, in-laws, brothers, sisters, daughters, sons, etc.?

**A:** Yes, one may perform a nafl qurbaani on behalf of one's deceased relatives and thereafter convey the reward to them or to as many people as one wishes.<sup>37</sup>

## Few people collectively carrying out one nafl qurbaani in one sheep or goat

**Q:** Can few people buy one sheep or goat and carry out a nafl qurbaani?

**A:** There are two views among our Ulama regarding this mas'alah.

According to Mufti Shafee' Saheb, Mufti Abdur Raheem Laajpuri and Moulana Yusuf Ludyaanwi رَحْمَةُ اللَّهِ one nafl qurbaani can only be carried out on behalf of one person. Two or more people cannot collectively carry out nafl qurbaani in one animal.

---

<sup>37</sup> لو صحي عن ميت وارثه بأمره ألزمته بالتصدق بما وعدم الأكل منها وإن تبرع بما عنده له الأكل لأنّه يقع على ملك الذابح والثواب للميت (رد المحتار ٣٣٥/٦)

وأجاز نصير بن ممحوي ومحمد ابن سلمة ومحمد بن مقاتل فيمن يصح عن الميت أنه يصنع به مثل ما يصنع بأضحية نفسه من التصدق والأكل والأجر للميت وللملك للذابح (الفتاوي البازية على حاشية الهندية ٢٩٥/٦)

وإن صحي عن ميت من مال الميت بأمر الميت يلزمه التصدق بالحملة ولا يتناول منه لأن الأضحية تقع عن الميت ... إذا صحي الرجل عن أبويه بغير أمرهما وتصدق به جاز لأن اللحم ملكه وإن الميت ثواب الذبح والصدقة (فتاوي قاضي خان ٢٠٩/٣)

According to Moulana Ashraf Ali Thaanwi رحمۃ اللہ علیہ and Mufti Mahmood Gangohi رحمۃ اللہ علیہ one nafl qurbaani can be carried out on behalf of few people collectively. It should be borne in mind that this ruling pertains to the validity of the nafl qurbaani if carried out by more than one person. As far as the sawaab is concerned, all the Ulama agree that if one person carries out the nafl qurbaani, he can convey the sawaab to as many people as he wishes.<sup>38</sup>

## Owning a share in a qurbaani animal

**Q:** Will the qurbaani of all the shareholders be valid if any shareholder's share is less than one-seventh?

**A:** The qurbaani of all the shareholders will be invalid if any shareholder's share is less than one-seventh.<sup>39</sup>

---

<sup>38</sup> وقال بعض أهل العلم: لا يجزي الشاة إلا عن نفس واحدة، وهو قول عبد الله بن المبارك، وغيره من أهل العلم (سنن الترمذى) (٢٧٧/١)

(وإن) (مات أحد السبعة) المشتركون في البدنة (وقال الورثة اذخوا عنه وعنكم) (صح) عن الكل استحسانا لقصد القرية من الكل، ولو ذبحوها بلا إذن الورثة لم يجزهم لأن بعضها لم يقع قريبة (الدر المختار ٣٢٦/٦)

امداد الفتاوى ٥٧٣/٣

فتاوى محمودية ٣١٠/٢٦

امداد المفتين ٩٥٧/٢

فتاوى رحيمية ٥٦/١٠

آپ کے مسائل اور ان کا حل ١٩٤/٤

<sup>39</sup> (أو سبع بدنة) هي الإبل والبقر سميت به لضخامتها ولو لأحدhem أقل من سبع لم يجز عن أحد وتجزى عمما دون سبعة بالأولى (الدر المختار ٣١٥-٣١٦)

وقوله شاة أو سبع بدنة بيان للقدر الواجب والقياس أن لا تجوز البدنة كلها إلا عن واحد لأن الإراقة قرية واحدة وهي لا تتجزأ إلا أنا تركاه بالأثر وهو ما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة ولا نص في الشاة فبقي على أصل القياس وتحوز عن ستة أو خمسة أو ثلاثة ذكره محمد في الأصل لأنه لما جاز عن السبعة

# One shareholder only intending the meat of the qurbaani animal

**Q:** Will the qurbaani of all the shareholders be valid if one shareholder does not intend qurbaani and only intends the meat?

**A:** Qurbaani of all the shareholders will be invalid if any of the shareholders intends only the meat.<sup>40</sup>

---

فعمن دونه أولى ولا تجوز عن ثانية لعدم التقل فيه ففيقى على الأصل وكذا إذا كان نصيب أحدهم أقل من السبع ولا يجوز عن الكل لأن بعضه إذا خرج من أن يكون قربة يخرج كله من أن يكون قربة (تبين الحقائق ٦/٣)

وهي شاة أو بذنة أو سبع بذنة بأن اشتراك مع ستة في بقرة أو بغير وكل يزيد القرية وهو من أهلهما ولم ينقص نصيب أحدهما عن سبع فلو أراد أحدهم بنصبته اللحم أو كان كافراً أو نصبيه أقل من سبع لا يجوز عن واحد منهم (ملتقى الأئم ١٦٨)

(ويذبح عن كل واحد منهم شاة أو يذبح بقرة أو بذنة عن سبعة) والقياس أن لا تجوز إلا عن واحد لأن الإراقة واحدة وهي القرية إلا أنها ترتكن بالآخر وهو ما روى عن جابر رضي الله عنه أنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والبذنة عن سبعة ولا نص في الشاة ففيقى على أصل القياس وتحوز عن ستة أو خمسة أو ثلاثة ذكره محمد رحمة الله في الأصل لأنها لما جاز عن السبعة فعمن دوغم أولى ولا تجوز عن ثانية أخ هنا بالقياس فيما لا نص فيه وكذا إذا كان نصيب أحدهم أقل من السبع ولا تجوز عن الكل لعدم وصف القرية في البعض وستبيه إن شاء الله تعالى (المداية ٤/٣٥٦)

<sup>40</sup> (وإن كان شريك الستة نصارانياً أو مريداً للحم لم يجز عن واحد) منهم (الدر المختار ٦/٣٢٦)

(وإن كان أحدهم) أي أحد السبعة (كافراً أو مريداً للحم لا) أي لا يصح عن أحد لأن الكافر ليس من أهل القرية وقصد اللحم ينافيها وإذا لم يقع البعض قربة لم يقع الكل إذ الإراقة لا تجري في حق القرية. (فتح باب العناية ٥/٤٣٢)

(وإن كان شريك الستة نصارانياً) ومرید للحم لم يجز عن واحد منهم أو ووجه الفرق أن البقرة تجوز عن سبعة بشرط قصد الكل القرية واختلاف الجهات فيما لا يضر كالقرآن والمعنة والأضحية لاجتاد المقصود وهو القرية (البقر الرائق ٨/٣٢٥)

(وإن كان شريك الستة نصارانياً أو رجلاً يزيد للحم لم يجز عن واحد منهم) ووجه أن البقرة تجوز عن سبعة، ولكن من شرطه أن يكون قصد الكل القرية وإن اختلفت جهاتهما كالأضحية والقرآن والمعنة عندنا لاتخاذ المقصود وهو القرية وقد وجد هذا الشرط في الوجه الأول لأن الأضحية عن الغير عرفت قرينةً ألا ترى أن النبي عليه الصلاة والسلام ضحى عن أمته على ما روياناً من قبل ولم يوجد في الوجه الثاني لأن النصري ليس من أهلهما وكذا قصد اللحم ينافيها وإذا لم يقع البعض قربة والإراقة لا تتجزأ في حق القرية لم يقع الكل أيضاً فامتنع الجواز (المداية ٤/٣٦٠)

هذا ليس بشرط حتى لو اشتراك سبعة في بقرة كلهم يزيدون القرية؛ الأضحية أو غيرها من وجوه القرب إلا واحد منهم يزيد اللحم لا يجوز واحداً منهم من الأضحية ولا من غيرها من وجوه القرب عندنا وعنهما يجوز وجه قوله أن الفعل إنما يصير قربة من كل واحد بنيته لا بنية صاحبه فعدم النية من أحدهم لا يقتضي في قربة الباقين ولنا أن القرية في إراقة الدم وإنما لا تتجزأ لأنها دبح

# Intending aqeeqah in a qurbaani animal

**Q:** Will the qurbaani of all the shareholders be valid if one shareholder does not intend qurbaani but intends aqeeqah?

**A:** Qurbaani of all the shareholders will be valid.<sup>41</sup>

واحد فإن لم يقع قربة من البعض لا يقع قربة من الباقين ضرورة عدم التجزء ولو أرادوا القربة الأضحية أو غيرها من القرب أجزاءهم سواء كانت القرية واجبة أو تطوعاً أو وجبت على البعض دون البعض اتفقت جهات القرية أو اختلفت بأن أراد بعضهم الأضحية وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم هدي الإحصار وبعضهم كفارة شيء أصحابه في إحرامه وبعضهم هدي التطوع وبعضهم دم المنعة والقران وهذا قول أصحابنا الثلاثة وقال زفر رحمة الله لا يجوز إلا إذا اتفقت جهات القرية بأن كان الكل بجهة واحدة وجه قوله إن القياس يأبى الاشتراك لأن الذبح فعل واحد لا يتجزأ فلا يتتصور أن يقع بعضه عن جهة وبعضه عن جهة أخرى لأنه لا بعض له إلا عند الاتجاه فتندل الاتجاهات كجهة واحدة عند الاختلاف لا يمكن فيقي الأمر فيه مردوداً إلى القياس ولنا أن الجهات وإن اختلفت صورة فهي في المعنى واحد لأن المقصود من الكل التقرب إلى الله عن شأنه وكذلك إن أراد بعضهم العقيقة عن ولد ولد له من قبل لأن ذلك جهة التقرب إلى الله تعالى عن شأنه بالشكر على ما أنعم عليه من الولد كذلك ذكر محمد رحمة الله في نوادر الضحايا (بدائع الصنائع ٧١٥)

(وإن كان شريك الستة نصرانياً أو مريداً للحم لغير عن واحد منهم) ووجه الفرق أن البقرة تجوز عن سبعة بشرط قصد الكل القرية واختلاف الجهات فيها لا يضر كالقران والمنعة والأضحية لاتحد المقصود وهو القرية (تبين الحقائق ٨/٦)

قال العلامة الشلبي - رحمة الله - : (قوله: كالقرآن إلخ) وإن أراد أحدهم العقيقة عن ولد ولد له من قبل جاز لأن ذلك جهة التقرب إلى الله بالشكر على ما أنعم من الولد كما ذكر محمد في نوادر الضحايا (حاشية الشلبي على تبین الحقائق ٨/٦)

<sup>41</sup> (و إن كان شريك الستة نصرانياً أو مريداً للحم لغير عن واحد) منهم (الدر المختار ٣٢٦/٦)

قال العلامة ابن عابدين - رحمة الله - : قوله ( وإن كان شريك الستة نصرانياً إلخ ) ... وتشمل ما لو كانت القرية واجبة على الكل أو البعض اتفقت جهاتاً أو لا كأضحية وإحصار وجزاء صيد وحقل ومنعة وقران خالفاً لزفر لأن المقصود من الكل القرية وكذلك لو أراد بعضهم العقيقة عن ولد قد ولد له من قبل لأن ذلك جهة التقرب بالشكر على نعمة الولد ذكره محمد ولم يذكر الوليمية وينبغي أن تجوز لأنها تقام شكرها الله تعالى على نعمة النكاح ووردت بما السنة فإذا قصد بها الشكر أو إقامة السنة فقد أراد القرية وروي عن أبي حنيفة أنه كره الاشتراك عند اختلاف الجهة وأنه قال لو كان من نوع واحد كان أحب إلى وهكذا قال أبو يوسف بداع (رد المختار ٣٢٦/٦)

ولو أرادوا القرية الأضحية أو غيرها من القرب أجزاءهم سواء كانت القرية واجبة أو تطوعاً أو وجبت على البعض دون البعض سواء اتفقت جهات القرية أو اختلفت بأن أراد بعضهم الأضحية وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم هدي الإحصار وبعضهم كفارة شيء أصحابه في إحرامه وبعضهم هدي التطوع وبعضهم دم المنعة والقران وهذا قول أصحابنا الثلاثة وقال زفر رحمة الله لا يجوز إلا إذا اتفقت جهات القرية بأن كان الكل بجهة واحدة وجه قوله إن القياس يأبى الاشتراك لأن الذبح فعل واحد لا يتجزأ فلا يتتصور أن

## How many veins should be cut?

**Q:** How many veins of the sacrificial animal have to be cut in order for the animal to be halaal?

**A:** At the time of slaughter, the following four arteries or at least three should be cut (windpipe, food pipe and both jugular veins) together with taking the name of Allah تَبَارَكَ وَتَعَالَى at the time of slaughter.<sup>42</sup>

## Stunning animals before slaughter

**Q:** What is the ruling regarding stunning the animal? The process is adopted in the UK and in other countries. If the animal is stunned, will it be permissible to eat the meat of the stunned animal?

**A:** The animal should not be stunned. Stunning the animal before slaughtering it is against the sunnah. If the animal experiences a lot of pain, then stunning the animal will be makrooh-e-tahreemi. However,

يُقْعِدُ بعْضُهُ عَنْ جَهَةٍ وَيَعْضُهُ عَنْ جَهَةٍ أُخْرَى لِأَنَّهُ لَا بَعْضَ لِهِ إِلَّا عِنْدَ الْإِتْخَادِ فَعِنْدَ الْإِتْخَادِ جَعَلَتِ الْجَهَاتُ كَجَهَةٍ وَاحِدَةٍ وَعِنْدَ الْإِخْلَافِ لَا يُمْكِنُ فِي الْأَمْرِ فِيهِ مِرْدُودًا إِلَى الْقِيَامِ وَلَنَا أَنَّ الْجَهَاتِ وَإِنْ اخْتَلَفَتِ صُورَةُ فَهِيَ فِي الْمُعْنَى وَاحِدٌ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْكُلِّ التَّقْرُبُ إِلَى اللَّهِ عَنْ شَانِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ أَرَادَ بِعْضُهُمُ الْعَقِيقَةَ عَنْ وَلَدٍ وَلِدٍ لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ ذَلِكَ جَهَةُ التَّقْرُبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَنْ شَانِهِ بِالشَّكْرِ عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَلَدِ كَذَا ذَكَرَ مُحَمَّدُ اللَّهُ فِي نَوَادِرِ الْضَّحَى (بِدَائِعِ الصَّنَاعَةِ ٢١/٥)

(وَإِنْ كَانَ شَرِيكُ الْسَّتَّةِ نَصَارَى أَوْ مَرِيدَا لِلْحَمْمِ لَمْ يَبْرُزْ عَنْ وَاحِدِهِمْ) وَوَجَهَ الْفَرْقُ أَنَّ الْبَقَرَةَ تَحْوِزُ عَنْ سِبْعَةِ بَشَرَطِ قَصْدِ الْكُلِّ الْقَرِبَةِ وَالْإِخْلَافُ الْجَهَاتُ فِيهَا لَا يَضُرُّ كَالْقَرَانُ وَالْمَتْهِلَةُ وَالْأَضْحِيَّةُ لِاتِّخَادِ الْمَقْصُودِ وَهُوَ الْقَرِبَةُ (تَبَيْبَنُ الْحَقَائِقِ ٨/٦)

قال العالمة الشلبي - رحمه الله - : (قوله: كالقران إلخ) وإن أراد أحدهم العقيقة عن ولد ولد له من قبل جاز لأن ذلك جهة التقرب إلى الله بالشكير على ما أنعم من الولد كما ذكر محمد في نوادر الضحايا (حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٨/٦)

<sup>42</sup> (و) ذَكَةُ (الاختِيَارِ) (ذِبْحُ بَيْنِ الْحَلْقِ وَاللَّبَةِ) بِالْفَتْحِ: الْمَنْحُرُ مِنَ الصَّدْرِ (وَعُوْرَقُ الْحَلْقَوْمِ) كُلُّهُ وَسَطْهُ أَوْ أَعْلَاهُ أَوْ أَسْفَلَهُ: وَهُوَ مُجْرِيُ النَّفْسِ عَلَى الصَّحِيفَ (وَالْمَرِيءِ) هُوَ مُجْرِيُ الطَّعَمِ وَالشَّرَابِ (وَالْوَدْجَانِ) مُجْرِيُ الدَّمِ (وَحْلِ) الْمَذْبُوحِ (بَقْطَعُ أَيِّ ثَلَاثٍ مِنْهَا) (الدر المختار ٦/٢٩٤)

(وَمِنْهَا) التَّسْمِيَّةُ حَالَةُ الْذَّكَةِ عَنْدَنَا (الْفَتاوَىُ الْمُهْدِيَّةُ ٥/٢٨٥)

if the animal was stunned and before it died, it was slaughtered by a Muslim according to the shar'ee method of slaughter, the meat will be halaal.<sup>43</sup>

<sup>43</sup> (ذبح شاة) مريضة (فتحرت أو خرج الدم حلت وإن لم تدر حياته) عند الذبح وإن علم حياته (حلت) مطلقاً ( وإن لم تتحرك ولم يخرج الدم) وهذا ينافي في منخنقة ومتربدة ونطيفة والتي فقر الذئب بطنها فلّكاة هذه الأشياء تحمل وإن كانت حيّاتاً خفيفة وعليه الفتوى لقوله تعالى {إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ} من غير فضل وسيجيء في الصيد (ذبح شاة لم تدر حيّاتاً وقت الذبح) ولم تتحرك ولم يخرج الدم (إن فتحت فاما لا تؤكل وإن ضمته أكلت وإن فتحت عينها لا تؤكل وإن ضمته أكلت وإن مدت رجلها لا تؤكل وإن قبضتها أكلت وإن نام شعرها لا تؤكل وإن قام أكلت) لأن الحيوان يسترخي بالموت ففتح عين ومد رجل ونوم شعر عالمة الموت لأنها استرخاء ومقابلها حركات تختص بالحي فدل على حياته وهذا كله إذا لم تعلم الحياة (إن علمت حيّاتاً) وإن قلت (وقت الذبح أكلت مطلقاً) بكل حال زبلي (الدر المختار ٣٠٨/٦)

(و) المعتبر (في المتربدة وأخواتها) كنطيفة وموقدة وما أكل السبع (والمرىضة) مطلق (الحياة وإن قلت) كما أشرنا إليه (وعليه الفتوى) و في الشامية قوله (وعليه الفتوى) أي فتحل الذكاة وكذا الفتوى على اعتبار مطلق الحياة في الصيد على ما مر عن الزبلي (رد المختار ٤٧٠/٦)

والحاصل أن كل ما فيه زيادة لم لا يحتاج إليه في الذكاة مكروه كذا في الكافي (الفتاوى الهندية ٥/٢٨٨)

فتاوي محمودية ٢٦/١٥٦

# FULFILLING QURBAANI IN ACCORDANCE TO THE SUNNAH METHOD

## Performing qurbaani at night

**Q:** Is it permissible to perform qurbaani during the night?

**A:** If the qurbaani is carried out in a place which is well lit and there is no fear of one making a mistake while slaughtering, the qurbaani will be permissible.<sup>44</sup>

---

<sup>44</sup> والمستحب ذبحها بالنهار دون الليل لأنه أمكن لاستيفاء العروق (الفتاوى الهندية ٢٩٦/٥)  
(وكره) تزبيها (الذبح ليلا) لا احتمال الغلط (الدر المختار ٣٢٠/٦)

والمستحب ذبحها بالنهار دون الليل لأنه أمكن لاستيفاء العروق وإن ذبحها بالليل أجزاء مع الكراهة (الجوهرة النيرة ١٨٦/٢)  
(فمنها) أن المستحب أن يكون الذبح بالنهار ويكره بالليل والأصل فيه ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الأضحى ليلا وعن الحصاد ليلا وهو كراهة تزبيه ومعنى الكراهة يتحمل أن يكون لوجوه أحدها أن الليل وقت أمن وسكون وراحة فإ يصل الألم في وقت الراحة يكون أشد والثاني أنه لا يأمن من أن ينقطع فيقطع يده وهذا كره الحصاد بالليل والثالث أن العروق المشروطة في الذبح لا تتبين في الليل فربما لا يستوفي قطعها (بيان الصنائع ٥/٥٦)

## Slaughtering one's own qurbaani animal

**Q:** Is it better for one to slaughter the qurbaani animal himself or to appoint someone else to slaughter it on his behalf?

**A:** It is best for the one performing qurbaani to slaughter the qurbaani animal himself if he is able to. If he is unable to do so, then he should appoint someone else to slaughter it on his behalf.<sup>45</sup>

---

45 والأفضل أن يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح لأن الأول في القراءات أن يتول بنفسه وإن كان لا يحسن فالأفضل أن يستعين بغيره ولكن ينبغي أن يشهدها بنفسه (الفتواوى الهندية ٣٠٠/٥)

(وما) الذي يرجح إلى من عليه التضحية فالأفضل أن يذبح بنفسه إن قدر عليه لأنه قربة فمباشرتها بنفسه أفضل من توليتها غيره  
كسائر القراءات (بدائع الصنائع ٧٩/٥)

والأفضل أن يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح (المدایة ٤/٣٦١)

والأول أن يذبحها بنفسه إن كان يحسن الذبح لأنها عبادة فإذا فعلها بنفسه كان أفضل كما في سائر العبادات (الاختيار لتعليق المختار ٢٥/٥)

(والأفضل أن يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح) لأنه عبادة فإذا وليه بنفسه فهو أفضل وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ساق مائة بذنة فنحر منها بيده نيفا وستين وأعطى الحرية عليا فنحر الباقى (الجوهرة النيرة ٢/١٩٠)

# Being present at the time when one's qurbaani animal is being slaughtered

**Q:** In the case where a person appoints someone else to slaughter his qurbaani animal on his behalf, will it be preferable for him to be present and witness his animal being slaughtered?

**A:** It is better for one to be present and witness his qurbaani animal being slaughtered. However, in the case of a woman, if there is fear that the laws of purdah will be violated, then she should not be present.<sup>46</sup>

<sup>46</sup> وإن كان لا يحسنه فالأفضل أن يستعين بغيره ولكن ينبغي أن يشهدها بنفسه (الفتاوى الهندية ٥/٣٠٠)

وإذا لم يذبح بنفسه يستحب له أن يأمر مسلماً فإن أمر كاتباً يكره لما قلنا ويستحب أن يحضر الذبح لما روي عن سيدنا علي رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لسيدتنا فاطمة رضي الله عنها يا فاطمة بنت محمد قومي فاشهدني ضححيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب أما إنه ي جاء بدمها ولحمها فيوضع في ميزانك وسبعون ضعفاً ف قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يا نبى الله هذا لآل محمد خاصة فلأتمم أصل لما خصوا به من الخير ألم لآل محمد وللمسلمين عامة فقال هذا لآل محمد خاصة وللمسلمين عامة (بدائع الصنائع ٥/٢٧٩)

(والأفضل أن يذبح أضححيته بيده إن كان يحسن الذبح) وإن كان لا يحسنه فالأفضل أن يستعين بغيره وإذا استعن بغيره ينبغي أن يشهدها بنفسه لقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة رضي الله عنها قومي فاشهدني أضححيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمها كل ذنب (المهداية ٤/٣٦١)

والأولى أن يذبحها بنفسه إن كان يحسن الذبح لأنها عبادة فإذا فعلها بنفسه كان أفضل كما في سائر العبادات والنبي عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين أهلحين يذبح ويكرر ويسمي رواه أنس وروي جابر أنه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين وقال حين وجههما وجهي للذى فطر السماوات والأرض حتىأها مسلماً لله منك ولك عن محمد وأمنته باسم الله الله أكبير وإن كان لا يحسن الذبح فالأولى أن يوليهما غيره ويستحب أن يحضرها إن لم يذبحها (الاختيار لتعليل المختار ٥/٢٠)

(والأفضل أن يذبح أضححيته بيده إن كان يحسن الذبح) لأنها عبادة فإذا وليه بنفسه فهو أفضل وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ساق مائة بذنة فنحر منها بيده نيفاً وستين وأعطي الحرية عليها فنحر الباقى وأما إذا كان لا يحسن الذبح استعن بغيره وينبغي له أن يشهدها لقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة يا فاطمة بنت محمد قومي فاشهدني أضححيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملته وقولي إن صلاة ونسكى ومحبى ومحبى الله رب العالمين لا شريك له أما إنه ي جاء بلحمة ولحمها ودمها فيوضع في ميزانك وسبعون ضعفاً ف قال أبو سعيد الخدري يا نبى الله هذا لآل محمد خاصة ألم لهم وللمسلمين عامة فقال لآل محمد خاصة وللمسلمين عامة (الجوهرة الزيرة ٢/١٩٠)

## Facing the qiblah at the time of slaughter

**Q:** When slaughtering the animal, should the animal be made to face towards the qiblah or should the person who is slaughtering face towards the qiblah?

**A:** It is sunnah that both the slaughterer and the animal face the qiblah.<sup>47</sup>

## Giving the animal water to drink before slaughter

**Q:** Should the animal be given water to drink before it is slaughtered? Some people bring the animal to the place of slaughter, give it water to drink and thereafter slaughter it. Is it correct to do this?

**A:** It is permissible to give the animal water, though it is not a requirement at the time of slaughter. The actual requirement is that the

---

<sup>47</sup> وفي حديث أنس رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام ضحى بكتبين أملحين أقرنين قال أنس فرأيت النبي عليه الصلاة والسلام واسعاً قائمه على صفا وعنهما أي على جوانب عنتفهم وهو يذبحهما بيده عليه الصلاة والسلام مستقبل القبلة فذبح الأول فقال يسم الله والله أكبر اللهم هذا عن محمد وعن آل محمد ثم ذبح الآخر وقال عليه الصلاة والسلام اللهم هذا عن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ويستحب أن يكون النذبح حال الذبح متوجهاً إلى القبلة لما رويانا (يداع الصنائع ٤/٢٢١)

وأدب الذبح سبعة أشياء ... والثالث أقبال وجهها إلى القبلة (النتف في الفتاوي ١/٢٣٠)

وكذا لو ذبحها متوجهة لغير القبلة يكره وتؤكّل لأنّ السنة في الذبح أن يستقبل بما القبلة هكذا روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلّى الله عليه وسلم استقبل في أضحية القبلة لما أراد ذبحها (تبين الحقائق ٥/٢٩٢)

animal should be taken care of and well fed while it is in one's possession, until the time one slaughters it.<sup>48</sup>

## Reciting tasmiyah (bismillah) at the time of slaughter

**Q:** What is the ruling of reading bismillah when slaughtering? Is there any difference in the ruling if it is left out intentionally or unintentionally?

**A:** If bismillah is left out unintentionally, then the animal is halaal and permissible. However, if it is left out intentionally, then the animal will not be halaal.<sup>49</sup>

---

باب في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكشين أقرنين ويدكر سمينين وقال يحيى بن سعيد سمعت أبا أمامة بن سهل قال كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمين يسمونون (صحيح البخاري ٨٣٣/٢)

وأما الذي يرجع إلى الأضحية فالمستحب أن يكون أسمتها وأحسنتها وأعظمها لأنها مطية الآخرة قال عليه الصلاة والسلام عظموا ضحاياكم فإنما على الصراط مطاياكم ومهمما كانت المطية أعظم وأمين كانت على الجواز على الصراط أقدر (بدائع الصنائع ٢٢٣/٤)

والمستحب أن تكون الأضحية أسمتها وأحسنتها وأعظمها (الفتواوى الهندية ٥/٣٠٠)

٤٩ (لأ) تحل (ذبيحة) غير كتaby من (وثني ومحوسى ومرتد ... وثارك تسمية عدما) خلافاً للشافعى (فإن تركها ناسياً حل) (الدر المختار ٦/٢٩٨)

تحل إذا تركها ساهياً ولا تحل إذا تركها عاماً لقوله تعالى ولا تأكلوا مم لم يذكر اسم الله عليه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وابي عبد الله (التنف في الفتواوى ١/٢٢٩)

ومنها التسمية حتى لو تركها عاماً لا يحل عندها وعند الشافعى يحل وأجمعوا أنه لو تركها ناسياً يحل والمسألة معروفة (تحفة الفقهاء ٣/٦٦)

وإن ترك الذابح التسمية عدما فالذبيحة ميتة لا تؤكل وإن تركها ناسياً أكلت (ختصر القدوسي ص ٦/٢٠)

(وإن تركها ناسياً أكلت) لأن في تحريمه حرجاً عظيماً لأن الإنسان قلماً يخلو عن النسيان فكان في اعتباره حرج والخرج مدفوع ولأن الناسى غير مخاطب بما نسبه بالحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمي الحطأ والنسيان فلم يترك فرضاً عليه عند الذبح بخلاف العادم كما في الاختيار (اللباب في شرح الكتاب ٣/٢٤)

## Making a verbal intention when slaughtering the qurbaani animal

**Q:** Is it necessary to make a verbal intention or to recite any dua at the time of slaughtering?

**A:** It is not waajib to make a verbal intention or to recite any dua at the time of slaughtering. However, it is waajib to recite the tasmiyah at the time of slaughtering the animal.<sup>50</sup>

## A father performing nafl qurbaani on behalf of his minor children

**Q:** Can the father perform nafl qurbaani on behalf of his minor children?

**A:** It is permissible for the father to perform nafl qurbaani on behalf of his minor children from his wealth.<sup>51</sup>

---

<sup>50</sup> ولا يشترط أن يقول بلسانه ما نوى بقلبه كما في الصلاة (رد المختار ٣١٢/٦)

ويكفيه أن ينوي بقلبه ولا يشترط أن يقول بلسانه ما نوى بقلبه كما في الصلاة لأن النية عمل القلب والذكر باللسان دليل عليها (بداع الصنائع ٧١/٥)

واما شرائط الذكارة فأنواع ... ومنها التسمية حالة الركأة (الفتاوى الهندية ٢٨٥/٥)

(ومنها) التسمية حالة الذكر عندنا وعند الشافعى ليست بشرط أصلًا وقال مالك رحمة الله إنما شرط حالة الذكر والسهو حتى لا يخل متوك التسمية ناسيا عنده والمسلمة مختلفة بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم (بداع الصنائع ٤/٥)

<sup>51</sup> وليس على الرجل أن يضحي عن أولاده الكبار وأمرأته إلا بإذنه وفي الولد الصغير عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى روایات في ظاهر الرواية تستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر (الفتاوى الهندية ٢٩٣/٥)

(فتجب) التضحية .... (على حر مسلم مقيم) .... (موسر) يسار الفطرة (عن نفسه لا عن طفله) على الظاهر بخلاف الفطرة (شاة) (الدر المختار ٣١٣/٦)

قال العالمة ابن عابدين - رحمة الله - : (قوله لا عن طفله) أي من مال الأب ط (قوله على الظاهر) قال في الخانية في ظاهر الرواية أنه يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر (رد المختار ٣١٣/٦)

## Performing nafl qurbaani from a minor's wealth

**Q:** Is it permissible for the father to perform nafl qurbaani on behalf of his minor children from their wealth?

**A:** It is impermissible for the father to perform nafl qurbaani on behalf of his minor children from their wealth.<sup>52</sup>

---

<sup>52</sup> وليس على الرجل أن يضحي عن أولاده الكبار وأمرأته إلا بإذنه وفي الولد الصغير عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في ظاهر الرواية تستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر (الفتاوى الهندية ٢٩٣/٥) (فتح) التضحية .... (على حر مسلم مقيم) .... (موسر) يسار الفطرة (عن نفسه لا عن طفله) على الظاهر بخلاف الفطرة (شاة) (الدر المختار ٣١٣/٦)

قال العالمة ابن عابدين - رحمه الله - : (قوله لا عن طفله) أي من مال الأب ط (قوله على الظاهر) قال في الخانية في ظاهر الرواية أنه يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر (رد المختار ٣١٣/٦)

# WHICH ANIMALS CAN BE SLAUGHTERED FOR QURBAANI

## Types of qurbaani animals

**Q:** Which animals can be slaughtered for qurbaani?

**A:** Goats, sheep, buffaloes, cows, oxen and camels can be slaughtered for qurbaani. Apart from these animals, no other animal can be slaughtered for qurbaani.<sup>53</sup>

## Age of the qurbaani animal

**Q:** What age should the animal be in order for the qurbaani to be valid?

**A:** Goats and sheep have to be at least one year old. However, if a six-month-old sheep resembles a one year old, the qurbaani will be valid.

---

<sup>53</sup> والأضحية من الإبل والبقر والغنم) لأنما عرفت شرعا ولم تنقل التضحية بغيرها من النبي عليه الصلاة والسلام ولا من الصحابة رضي الله عنهم والأضحية من الإبل والبقر والغنم (الهداية ٤/٣٥٩)

أما جنسه فهو أن يكون من الأجناس الثلاثة الغنم أو الإبل أو البقر (الفتاوى الهندية ٥/٢٩٧) واعلم أن الأضحية من أربعة من الإبل والبقر والغنم والمعز وأفضلها الإبل ثم البقر ثم الغنم ثم المعز (التف في الفتوى للمسعودي ١/٢٣٨)

Bulls, buffaloes, cows and oxen have to be at least two years old. Camels have to be at least five years old.<sup>54</sup>

---

(وضح الجذع) ذوستة أشهر (من الصنآن) إن كان بحيث لو خلط بالثانيا لا يمكن التمييز من بعد (و) صح (الثني) فصاعداً من الثلاثة و الثني (هو ابن خمس من الإبل وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة) والمعز (الدر المختار ٣٢١/٦) وأما سنه فلا يجوز شيء مما ذكرنا من الإبل والبقر والغنم عن الأضحية إلا الثني من كل جنس وإلا الجذع من الصنآن خاصة إذا كان عظيماً وأما معانى هذه الأسماء فقد ذكر القدوسي أن الفقهاء قالوا الجذع من الغنم ابن ستة أشهر والثني ابن سنة والجذع من البقر ابن سنة والثني منه ابن ستين والجذع من الإبل ابن أربع سنين والثني ابن خمس وتقدير هذه الأستان بما قلنا يمنع التقصان ولا يمنع الريادة حتى لو ضحى بأقل من ذلك شيئاً لا يجوز ولو ضحى بأكثر من ذلك شيئاً يجوز ويكون أفضلاً (الفتاوى الهندية ٢٩٧/٥)

والجذع من الصنآن ما تمت له ستة أشهر عند الفقهاء وذكر الزعفراني أنه ابن سبعة أشهر والثني من الصنآن والمعز ابن سنة ومن البقر ابن ستين ومن الإبل ابن خمس سنين (البحر الرائق ٢٠٢/٨)

وأما سنه فلا يجوز شيء مما ذكرنا من الإبل والبقر والغنم من الأضحية إلا الثني من كل جنس إلا الجذع من الصنآن خاصة إذا كان عظيماً... وأما معانى هذه الأسماء فقد ذكر القدوسي - رحمه الله - أن الفقهاء قالوا الجذع من الغنم ابن ستة أشهر والثني منه ابن سنة والجذع من البقر ابن سنة والثني ابن ستين والجذع من الإبل ابن أربع سنين والثني منها ابن خمس (بدائع الصنائع ٢٠٥/٥) ويجزىء في الأضحية الثني فصاعداً من كل شيء ولا يجزىء ما دون ذلك كل شيء إلا الجذع من الصنآن إذا كان عظيماً ومعناه أنه إذا اخترط مع المثان يظن الناظر إليه أنه ثني ثم الجذع أتى عليه أكثر السنة وهو سبعة أسمهم وطعن في الثانية وهو قول أهل الفقه، والثني من الغنم الذي تم عليه سنة وطعن في الثانية ومن البقر الذي تم له ستين وطعن في الثالثة، ومن الإبل الذي تم له خمس سنين وطعن في السادسة هذا كله قول أهل الفقه (الحيط البرهانى ٦/٩٢)

ويجزىء من ذلك كله الثني فصاعداً. إلا الصنآن فإن الجذع منه يجزىء لقوله عليه الصلاة والسلام ضحوا بالثانيا إلا أن بعض على أحدكم فليذبح الجذع من الصنآن. وقال عليه الصلاة والسلام نعمت الأضحية الجذع من الصنآن قالوا وهذا إذا كانت عظيماً بحيث لو خلطت بالثانية يشتبه على الناظر من بعيد. والجذع من الصنآن ما تمت له ستة أشهر في منذهب الفقهاء وذكر الزعفراني أنه ابن سبعة أشهر. والثني منها ومن المعز سنة ومن البقر ابن ستين ومن الإبل ابن خمس سنين ويدخل في البقر الجاموس لأنه من جنسه (المداية ٤/٣٥٩)

## Slaughtering a castrated animal for qurbaani

**Q:** Is it permissible to slaughter a castrated animal for qurbaani?

**A:** It is permissible.<sup>55</sup>

## Slaughtering a pregnant animal for qurbaani

**Q:** Is it permissible to slaughter a pregnant animal for qurbaani?

**A:** It is permissible to slaughter a pregnant animal for qurbaani. However, if the animal is close to giving birth, then it is makrooh to slaughter such an animal for qurbaani.<sup>56</sup>

---

<sup>55</sup> (و يضحى بالجملاء والخصي والثولاء) أي الجنونة (الدر المختار ٣٢٣/٦)

وكذلك الخصي جاز وعن أبي حنيفة أنه أحب إلى لأنه أطيب لحمًا (تحفة الفقهاء ٨٦/٣)

قال (ولا يأس بأن يضحى بالجملاء وبمكسور القرن) ... كذلك الخصي لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكشين أملحين أقزىن موجودين أو موجودين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته والمزاد خصييان وكان إبراهيم يقول ما يزاد في لحمه بالخصاء أتفع للمساكين مما يفوت بالآثيين إذ لا منفعة للفقراء في ذلك (المبسوط للمرخسي ١١١٢)

ويجريء في الأضحية .... ولا يأس بالخصي (الحيط البرهاني ٩٢/٦)

<sup>56</sup> شاة أو بقرة أشرفت على الولادة يكره ذبحها لأن فيه تضييع الولد وهذا قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى لأن عنده الجنين لا يذكر بذكرة الأم كما في فتاوى قاضي خان (الفتاوى الهندية ٢٨٧/٥)

رجل أراد أن يذبح شاة حاملا له إن تقارب الولادة يكره الذبح لأنه يضييع ما في بطنه وهذا التفريع بناء على قول أبي حنيفة رحمة الله لأن الجنين لا يذكر بذكرة أمه عنده. اهـ. ولو الجلي (تبين المحققة ٢٩٣/٥)

وفي النوازل أيضاً رجل له شاة حاملا فأراد ذبحها فلن تقارب الولادة يكره ذبحها لأنه تضييع ما في بطنه من غير زيادة فائدة لأنه تقارب الولادة وهذا التفريع إنما يأتي على قول أبي حنيفة (الحيط البرهاني ٧٦/٦)

امداد الاحكام ٢٧٩/٤

فتاوى محمودية ٢٠٦/٢٦

# Purchasing a large size animal which is inedible for qurbaani

**Q:** Will it be more rewarding to purchase one goat for R3000 for qurbaani (due to its size) but whose meat is hardly edible, or to buy two sheep which have good meat for the same total price?

**A:** The Fuqahaa have explained that it is more rewarding for one to purchase a qurbaani animal which has more meat compared to an animal which has less meat in the case where the value of both animals is the same. However, in the case where the qurbaani animal is just large in size but its meat is inedible, then since the purpose of qurbaani is also to eat from the meat (and feed one's family, the poor, etc.) and this purpose will not be obtained, it will be better and more rewarding that one purchase two sheep that have good meat with the same money.<sup>57</sup>

---

فروع الشاة أفضل من سبع البقرة إذا استويا في القيمة واللحم والكبش أفضل من النعجة إذا استويا فيهما والأثني من الماعز أفضل من التيس إذا استويا قيمة والأثني من الإبل والبقر أفضل (الدر المختار ٣٢٢/٦)

قال العلامة ابن عابدين - رحمه الله - : والأصل في هذا إذا استويا في اللحم والقيمة فأطبيهما لحماً أفضل وإذا اختلفا فيهما فالفضل أولى تأثراً (رد المختار ٣٢٢/٦)

رجل اشتري للأضحية شاتين بثلاثين درهماً كان ذلك أفضل من شاة واحدة بثلاثين (فتاوي قاضيكان بمحامش الفتواوى الهندية ٣٤٩/٣)

وشراء شاتين بثلاثين أفضل من شراء شاة بثلاثين (الفتاوى البرازية بمحامش الفتواوى الهندية ٢٩٠/٦)

فتاوي حموديه ٢٦٥/٢٦

## The law regarding the young that comes out after slaughtering a pregnant animal

**Q:** What should be done with the young that comes out of the animal after being slaughtered?

**A:** The young should also be slaughtered. If one did not slaughter it during the days of qurbaani then he should give it alive in charity.<sup>58</sup>

## Number of shares in a qurbaani animal

**Q:** How many shares are there in a buffalo, cow, ox or camel?

**A:** There are seven shares in a buffalo, cow, ox and camel.<sup>59</sup>

---

58 أضحية خرج من بطنهما ولد حي قال عامة العلماء يفعل بالولد ما يفعل بالأم فإن لم يذبحه حتى مضت أيام النحر يتصدق به حيا (الفتاوى الهندية ٣٠٢/٥)

وذكر في المتنى إذا وضعت الأضحية فذبح الولد يوم النحر قبل الأم وأجزاءه فإن تصدق به يوم الأضحى قبل أن يعلم فعليه أن يتصدق بقيمتها قال القدوسي رحمه الله وهذا على أصل محمد عليه الرحمة أن الصغار تدخل في المدحايا ويجب ذبحها ولو ولدت الأضحية تعلق بولدها من الحكم ما يتعلق بما يتصدق به فصار كما لو فاتت بمضي الأيام (بداع الصناع ٧٩٥/٥)

قال (إذا ولدت الأضحية قبل أن يذبحها ذبح ولدها معها) لأن حكم التقرب بإراقة الدم ثبت في عينها فيسري إلى ولدها لأنه متولد من عينها والولد وإن لم يكن ملحاً للتقرب بإراقة الدم مقصودها يثبت الحكم فيه تبع للأم ولأن الشراط تغير فيما هو أصل موجودها في الأصل يعني عن اعتبارها في البيع فإن باعه تصدق بضمته لأن معنى القرية ثبت فيه فلا يكون له أن يصرف ماليته إلى نفسه كما في حق الأم وكذلك إن أمسك ولدها حتى مضت أيام النحر تصدق به. (المبسوط للسرخسي ١٤/١٢)

59 ولا يجوز بغير واحد ولا بقرة واحدة عن أكثر من سبعة ويجوز ذلك عن سبعة وأقل من ذلك وهذا قول عامة العلماء (الفتاوى الهندية ٢٩٧/٥)

والإبل والبقر يجوز من سبعة نفر على ما روى جابر أنه قال خرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (تحفة الفقهاء ٨٥/٣)

## Selling some of the shares in the qurbaani animal

**Q:** A person purchased a bull for qurbaani. Later on, he decides to sell some shares of the animal to people who intend doing qurbaani. Will it be permissible for him to sell some of the shares?

**A:** At the time of purchasing the animal, if the person had the intention of selling the shares, then it will be permissible. If he did not have the intention of selling the shares, then if qurbaani was waajib upon him then selling the shares will be makrooh. If qurbaani was not waajib upon him, then selling the shares will be impermissible.<sup>60</sup>

---

(ويذبح عن كل واحد منهم شاة أو يذبح بقرة أو بذنة عن سبعة) والقياس أن لا تجوز إلا عن واحد لأن الإراقة واحدة وهي القربة إلا أنا تركاه بالأثر وهو ما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال خرمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والبذنة عن سبعة ولا نص في الشاة ففيه على أصل القياس (المديا ٤٥٦/٣٥٦)

<sup>60</sup> ولو اشتري بقرة يريد أن يضحي بها ثم أشرك فيها ستة يكره إلا أن يريد حين اشتراها أن يشركهم فيها فلا يكره وهذا إذا كان موسرا وإن كان فقيرا معاشر فقد أوجب بالشراء فلا يجوز أن يشرك فيها (القاوی الہندیہ ٤/٤٥)

(وحص) (اشتراك ستة في بذنة شربت لأضحية) أى إن نوى وقت الشراء الاشتراك صح استحساناً وإلا (الدر المختار ٦/٣١٧)

قال العالمة ابن عابدين - رحمة الله - : (قوله في بذنة شربت للأضحية) أى ليضحي بما عن نفسه هداية وغيرها وهذا محمول على الغني لأنها لم يتعين لوجوب الأضحية بما مع ذلك يكره لما فيه من خلف الوعد وقد قالوا إنه ينبغي له أن يتصدق بالشمن وإن لم يذكره محمد نصاً فاما الفقير فلا يجوز له أن يشرك فيها لأنه أوجبها على نفسه بالشراء للأضحية فتعينت للوجوب بدائع وغاية البيان لكن في الخانية سوى بين الغني والفقير ثم حكى التفصيل عن بعضهم تأمل (قوله أى إن نوى وقت الشراء الاشتراك صح استحساناً و إلا إلا) كذلك في بعض النسخ الواجب إسقاطه كما في بعض النسخ لأن موضوع المسألة الاستحسانية أن يشتريها ليضحي بما عن نفسه كما في المديا والخانية و غيرها ولذا قال المصنف بعد قوله تأمل الشراء أحب وفي المديا والأحسن أن يفعل ذلك قبل الشراء ليكون أبعد عن الخلاف وعن صورة الرجوع في القرية اه. وفي الخانية ولو لم يتو عنده الشراء ثم أشركهم فقد كرهه أبو حنيفة أقول وقدمنا في باب المدي عن فتح القدير معزوا إلى الأصل والمسبوط إذا اشتري بذنة لمنعة مثلاً ثم أشرك فيها ستة بعد ما أوجبها لنفسه خاصة لا يسعه لأنه لما أوجبها صار الكل واجباً بعضها بإيجاب الشرع وبعضها بإيجابه فإن فعل فعليه أن يتصدق بالشمن وإن نوى أن يشرك فيها ستة أجزأه أنه ما أوجب الشراء فإن لم يكن له نية عند الشراء ولكن لم يوجبها حتى شرك الستة جاز والأفضل أن يكون ابتداء الشراء منهم أو من أحدهم بأمر الباقين حتى ثبتت الشركة في الابتداء اه ولعله محمول على الفقير أو على أنه أوجبها بالنذر أو يفرق بين المدي و الأضحية تأمل (رد المختار ٦/٣١٧)

---

لا يسعه إن أشركهم فيها بعد الشراء إلا أن يريد حين الشراء أن يشركهم فيها فلا بأس بذلك وعن أبي يوسف لا أرى بأساً فيما إذا  
نوى حين اشتري أن يشركهم ولا أحفظ فيه رواية عن أبي حنيفة ولو لم ينو أن يشركهم فقد كرمه أبو حنيفة وهو قول أبي يوسف  
(الخطيب البرهاني ٦٧٦/٥)

# THE MEAT AND SKIN OF THE QURBAANI ANIMAL

## Distributing the meat of the qurbaani animal

**Q:** What should be done with the qurbaani meat?

**A:** The qurbaani meat can be consumed by oneself, family, friends, etc. It is preferable to give one third of the meat in charity.<sup>61</sup>

---

ويستحب أن يأكل من أضحيته ويطعم منها غيره والأفضل أن يتصدق بالثلث ويتخذ الثلث ضيافة لأقاربه واصدقائه ويدخر الثلث ويطعم الغني والفقير جميعا (المتاوى المندية ٥/٣٠٠)

قال (ويأكل من لحم الأضحية ويطعم الأغنياء والفقرا ويدخر) لقوله عليه الصلاة والسلام كنت نحيتكم عن أكل لحوم الأضاحي فكلوا منها وادخروا ومتى جاز أكله وهو غني جاز أن يأكله غنيا (المبداية ٤/٣٦٠)

(ويأكل من لحم الأضحية ويدخر) لما روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن أكل لحم الأضحيا بعد ثلاثة ثم قال كلوا وتردوا وادخرروا رواه مسلم وأحمد والنصوص فيه كثيرة وعليه إجماع الأمة ولأنه لما جاز أن يأكل منه وهو غني فأولى أن يجوز له إطعام غيره وإن كان غنيا قال رحمة الله (وندب أن لا ينقص الصدقة من الثلث) لأن الجهات ثلاثة الأطعمة والأكل والادخار لما رونا وقوله تعالى واطعموا القانع والمعتر أي السائل والمفترض للسؤال فانتقسم عليه أثلاثا وهذا في الأضحية الواجبة والسنة سواء (البحر الرائق ٣٢٦/٨)

ويستحب للضحى أن يأكل من أضحيته ويطعم منها غيره وإن أكل الكل أو أطعم الكل جائزا واسعا ويجوز أن يطعم منه الغني والفقير وبهبة منه ما شاء لغني أو فقير أو مسلم أو ذمي ولا بأس بأن يجيس المضحى لحما ويدخر كم شاء من المدة والصدقة أفضل إلا أن يكون الرجل ذا عيال فإن الأفضل أن يدعه لعياله ويوسّع به عليهم هذه الجملة في أضحى الرعناني (المحيط البرهاني ٦/٩٤)

(ويأكل من لحم الأضحية ويدخر وتدبر أن لا ينقص التصدق عن الثلث) وتدبر تركه لذي عيال توسيعة عليهم (الدر المختار ٦/٣٢٧)

## Distributing the qurbaani meat equally among the shareholders

**Q:** If several people purchase shares in a camel or cow, how should they distribute the meat among themselves?

**A:** The meat will have to be distributed equally among the shareholders in proportion to their shares. If the meat is not distributed proportionately, it will be impermissible.<sup>62</sup>

## One shareholder taking more than his share from the qurbaani animal

**Q:** If some of the shareholders allow the others to take a portion of their meat, will it be permissible?

**A:** At the time of distribution, it is impermissible for any shareholder to take more than his share even though he is permitted to do so. An equal distribution of the meat is compulsory. However, if the head, hooves and

---

<sup>62</sup> ويقسم اللحم وزنا لا جزافا إلا إذا ضم من الأكارات أو الجلد (الدر المختار ٣١٧/٦)

قال وسألت أبا يوسف رحمة الله عن البقرة إذا ذبحها سبعة في الأضحية أيتقسمون لحمها جزافا أو وزنا قال بل وزنا قال قلت فإن  
اقسموها مجازفة وحلل بعضهم بعضا قال أكثرو ذلك قال قلت فيما تقول في رجل باع درهما بدرهم فرجه أحدهما فحلل صاحبه  
الرجحان قال هذا جائز لأنه لا يقسم معناه أنه هبة المشاع فيما لا يتحمل القسمة وهو الدرهم الصحيح أما عدم جواز القسمة  
مجازفة فلأن فيها معنى التحليل واللحم من الأموال الريوية فلا يجوز تلقيه مجازفة كسائر الأموال الريوية وأما عدم جواز التحليل فلأن  
الريوي لا يتحمل الحل بالتحليل ولأنه في معنى الهدية وهبة المشاع فيما يتحمل القسمة لا تصح بخلاف ما إذا رجع الوزن (بدائع  
الصناعات ٦٧٥)

(ويقسم اللحم وزنا لا جزافا إلا إذا ضم معه من أكاراته أو جلده) أي يكون في كل جانب شيء من اللحم ومن الأكارات أو يكون  
في كل جانب شيء من اللحم وبعض الجلد أو يكون في جانب لحم وأكارات لحم وفي آخر لحم وجلد فحينئذ يجوز صرفه للجنس إلى  
خلاف الجنس (درر الحكم ٢٦٧/١)

skin are also shared, it will be permissible to give less meat to the one who received the head, feet or skin. <sup>See 62</sup>

**Note:** After an equal distribution of the meat takes place, if any shareholder wishes to gift some of his meat to another shareholder, it will be permissible.

## The skin of the qurbaani animal

**Q:** What should be done with the skin of the qurbaani animal?

**A:** One can use the skin of the qurbaani animal for one's personal needs. Similarly, gifting it or giving it in charity to the poor is permissible.<sup>63</sup>

<sup>63</sup> (ويتصدق بجلدها) لأنه جزء منها (أو يعمل منه آلة تستعمل في البيت) كالنطع والجراب والغربال ونحوها لأن الانتفاع به غير محروم (المهداية ٣٦٠/٤)

قال (ويتصدق بجلدها أو يعمل منه نحو غربال أو جراب) لأنه جزء منها وكان له التصدق والانتفاع به ألا ترى أن له أن يأكل لحمها ولا يأس بأن يشتري به ما ينتفع به مع بقائه استحسانا (البحر الرائق ٢٠٣/٨) واللحم بمنزلة الجلد (جمع الآخر ٤/١٧٤)

ويستحب أن يأكل من أضحيته ويطعم منها غيره والأفضل أن يتصدق بالثلث ويتخذ الثلث ضيافة لأقاربه وأصدقائه ويدخر الثلث ويطعم الغني والفقير جميعا (الفتاوى الهندية ٣٠٠/٥)

(ويأكل من لحم الأضحية ويأكل غنيا ويدخر وندب أن لا ينقص التصدق عن الثلث) ... ويتصدق بجلدها أو يعمل نحو غربال وجراب وقرية وسفرة ودلو (الدر المختار ٣٢٧/٦)

فتاوي حموديه ١٧/٤٥٩

# Selling the skin of the qurbaani animal

**Q:** Is it permissible to sell the skin of the qurbaani animal and give the money in sadaqah?

**A:** It is permissible.<sup>64</sup>

<sup>64</sup> ويتصدق بجلدها أو يعمل منه نحو غربال وجراب و لا بأس بان يشتري به ما ينتفع بعينه مع بقائه استحسانا و ذلك مثل ما ذكرنا و لا يشتري به ما لا ينتفع به الا بعد الاستهلاك نحو اللحم و الطعام و لا يبيعه بالدرارهم لينفق الدرارهم على نفسه و عياله و اللحم بمنزلة المجلد في الصحيح حتى لا يبيعه بما لا ينتفع به الا بعد الاستهلاك ولو باعها بالدرارهم ليتصدق بها جاز لأنها قربة كالتصدق كذا في التبيين و هكذا في الهدایة و الكافي (الفتاوی المندیة و الكافی) (الفتاوى المندیة ٣٠١/٥)

(ويتصدق بجلدها أو يعمل منه نحو غربال وجراب) وقرية وسفرة ودلو (أو بدلها بما ينتفع به باقيا) كما مر (لا يستهلك كخل وخم ونحوه) كدرارهم (فإن) (بيع اللحم أو الجلد به) أي يستهلك (أو بدرارهم) (تصدق بثمنه) ومفاده صحة البيع مع الكراهة وعن الثاني باطل لأنه كالوقف مجتبى

قال العلامة ابن عابدين - رحمة الله -: (قوله تصدق بثمنه) أي وبالدرارهم فيما لو أبدله بها (قوله ومفاده صحة البيع) هو قول أبي حنيفة و محمد بداع لقيام الملك والقدرة على التسليم هداية (قوله مع الكراهة) للحديث الآتي (قوله لأنه كبيع لأن كل منهما معاوضة (رد المحتار ٣٢٨/٦)

ولا بأس ببيعه وبالدرارهم ليتصدق بما (المحيط البرهاني ٩٥/٦)

فلو باع الجلد أو اللحم بالدرارهم أو بما لا ينتفع به إلا بعد استهلاكه تصدق بثمنه لأن القرية انتقلت إلى بدلها وقوله عليه الصلاة والسلام من باع جلد أحضحيته فلا أضحية له يفيد كراهة البيع. (الهدایة ٤/٣٦٠)

ولو باعها بالدرارهم ليتصدق بها جاز لأنه قرية كالتصدق بالجلد واللحم وقوله - عليه الصلاة والسلام - من باع جلد أحضحيته فلا أضحية له يفيد كراهة البيع وأما البيع فجاز لوجود الملك والقدرة على التسليم (البحر الرائق ٨/٢٠٣)

## Giving qurbaani meat as remuneration

**Q:** Is it permissible to give the qurbaani meat to those employed for skinning etc. as remuneration?

**A:** It is not permissible to give the qurbaani meat to those employed for skinning etc. as remuneration.<sup>65</sup>

## Consuming the meat of an animal slaughtered for a vow or bequest

**Q:** Can the meat of an animal which was slaughtered in fulfilment of a vow or a bequest be consumed?

**A:** The meat has to be given in charity and cannot be consumed.<sup>66</sup>

---

<sup>65</sup> ولا يعطي أجر الجزاء منها لأنه كبيع واستفیدت من قوله عليه الصلة والسلام من باع جلد أضحنته فلا أضحية له (الدر المختار ٣٢٨/٦)

(ولا يعطي أجرة الجزاء من الأضحية) لقوله عليه الصلة والسلام لعلي رضي الله عنه تصدق بجلالها وخطامها ولا تعط أجر الجزاء منها شيئاً والنهي عنه نهي عن البيع أيضاً لأنه في معنى البيع (الهدایة ٣٦١/٤)

(ولا يعطي أجرة الجزاء منها شيئاً) والنهي عنه نهي عن البيع لأنه يأخذه مقابلة عمله فضار معاوضة كالبيع (البحر الرائق ٢٠٣/٨)

<sup>66</sup> ولا يأكل الناذر منها فإن أكل تصدق بقيمة ما أكل (الدر المختار ٣٢١/٦)

وإن وجبت به فلاباًكل منها شيئاً ولا يطعم غنياً سواء كان الناذر غنياً أو فقيراً ولو أكل فعليه قيمة ما أكل (رد المختار ٣٢٧/٦)

إن وجبت بالنذر فليس لصاحبها أن يأكل منها شيئاً ولا أن يطعم غيره من الأغنياء سواء كان الناذر غنياً أو فقيراً لأن سبيلها التصدق وليس للتصدق أن يأكل صدقته ولا أن يطعم الأغنياء كذا في التبيين. (الفتاوی المنهدية ٣٠٠/٥)

وأما الواجهة بالنذر فليس لصاحبها أن يأكل شيئاً منها ولا أن يطعم الأغنياء سواء كان الناذر غنياً أو فقيراً لأن سبيلها التصدق وليس للتصدق أن يأكل من صدقته ولا أن يطعم منها غنياً (فتح باب العناية ٢٤٤/٥)

## Compensation for consuming the meat of an animal slaughtered in fulfilment of a vow or a bequest

**Q:** What should be done if the meat of an animal slaughtered in fulfilment of a vow or a bequest was consumed?

**A:** The value of the consumed meat must be given in charity.<sup>67</sup>

## Meat of an animal slaughtered on behalf of a deceased

**Q:** If a person slaughters an animal on behalf of a deceased, what should be done with the meat?

**A:** If the deceased made a bequest that the qurbaani should be done on his behalf (from one third of his estate), then all the meat has to be given in charity. However, if one made the qurbaani on behalf of the deceased from his personal wealth, then the meat can be consumed.<sup>68</sup>

---

(ويأكل من لحم الأضحية لـ) الأضحية إما أن تكون مندورة أو لا فإن كان الثاني فالحكم ما ذكره في الكتاب وإن كان الأول فليس لصاحبها أن يأكل من لحمها ولا أن يطعم الأغنياء لأن سببها التصدق وليس للمتصدق أن يأكل من صدقته ولو أكل فعليه قيمة ما أكل (العنابة ٥١٧/٩)

67 وإن وجبت به فلا يأكل منها شيئاً ولا يطعم غنياً سواء كان الناذر غنياً أو فقيراً ولو أكل فعليه قيمة ما أكل (رد المحتار ٦/٣٢٧)

إذا نذر ذبيح شاة لا يأكل منها الناذر ولو أكل فعليه قيمة ما أكل (المحيط البرهاني ٦/٨٨)

ولا يأكل الناذر منها ولو أكل فعليه قيمة ما أكله (مجموع الأئمـ ٢/٥١٩)

68 لو ضحى عن ميت وارثه بأمره لزمه التصدق بما وعد الأكل منها وإن تبرع عنه له الأكل (رد المحتار ٦/٣٣٥)

و لو ضحى عن ميت من مال نفسه بغير أمر الميت جاز وله أن يتناول منه ولا يلزمه أن يتصدق به لأنما لم تصر ملكاً للميت بل الذبح حصل على ملكه وهذا لو كان على الذابح أضحية سقطت عنه وإن ضحى عن ميت من مال الميت بأمر الميت يلزمه التصدق بلحمه ولا يتناول منه لأن الأضحية تقع عن الميت (فتاوي قاضي خان ٣/٥٠٩)

## All the shareholders of an animal giving the entire animal in charity

**Q:** Is it permissible for all the shareholders of an animal to give the entire animal in charity?

**A:** It is permissible.<sup>69</sup>

## Giving qurbaani meat to non-Muslims

**Q:** Can the qurbaani meat be given to non-Muslims?

**A:** Qurbaani meat can be given to non-Muslims.<sup>70</sup>

---

(وعن ميت بالأمر) أى بأمره أى يضحي عنه ... (أى) ... أى ألزم الورثة أو الوصي (ولأى فكل) أى إن كانت التضحية عنه بغير أمره فكل (حاشية الطحطاوى على الدر المختار ١٦٨/٤)

٦٩ ولو تصدق بالكل جاز ولو حبس الكل لنفسه جاز وله أن يدخل الكل لنفسه فوق ثلاثة أيام إلا أن إطعامها والتصدق بما أفضل إلا أن يكون الرجل ذا عيال وغير موسع الحال فإن الأفضل حينئذ أن يدعه لعياله ويوسع عليهم به كذا في البدائع (الفتاوى الهندية ٣٠٠/٥، حاشية الطحطاوى على الدر ١٦٦/٤)

ولو تصدق بالكل جاز ولو حبس الكل لنفسه جاز لأن القرية في الإرقة. (بدائع الصنائع ٨١/٥)

٧٠ ويهب منها ما شاء للغنى والفقير والمسلم والذمي كذا في الغياثية (الفتاوى الهندية ٣٠٠/٥)

ويهب منها ما شاء لغنى ولفقير ومسلم وذمي (حاشية الطحطاوى على الدر المختار ١٦٦/٤)

ويهب منه ما شاء لغنى أو فقير أو مسلم أو ذمي (المحيط البرهانى ٩٤/٦)

# DEFECTS IN THE QURBAANI ANIMAL

## Slaughtering an animal afflicted with mange for qurbaani

**Q:** Will an animal afflicted with mange (a type of skin disease) suffice for the qurbaani?

**A:** If the animal is strong, it will suffice for qurbaani. If the animal is extremely weak due to the mange, it will not suffice for qurbaani.<sup>71</sup>

---

<sup>71</sup> ولا يجزئ العجفاء التي لاتنقى (الفتاوى الهندية ٢٩٨/٥)

(ويصحى بالجملاء والخصي والثولاء، أي المجنونة (إذا لم عنعها من السوم والرعي وإن منعها لا) تجوز التضحية بها (والجرياء السمية) فلو مهزولة لم يجز لأن الجرب في اللحم نقص (لا بالعمباء والعراء والعجفاء) المهزولة التي لا مخ في عظامها (الدر المختار ٣٢٣/٦) قال العالمة ابن عابدين - رحمة الله - : قوله (فلو مهزولة الح) قال في الخانية وتحوز بالثولاء والجرياء السمية فلو مهزولين لا تنقى لا يجوز إذا ذهب مخ عظامها فإن كانت مهزولة فيها بعض الشحم جاز يروى ذلك عن محمد اه (رد المختار ٣٢٣/٦) وكذا الجرياء السمية جاز (تحفة الفقهاء ٨٦/٣)

وتجوز الجرباء إذا كانت سمية فإن كانت مهزولة لا تجوز (بدائع الصنائع ٧٦/٥)

والجرياء إن كانت سمية جاز لأن الجرب في الجلد ولا نقصان في اللحم وإن كانت مهزولة لا يجوز لأن الجرب في اللحم فانتقص (المذكرة ٤/٣٥٩)

ولا يأس بالخصي والجملاء وهي الشاة التي لا قرن لها ومكسور القرن والجرياء إذا كانت سمية والثولاء وهي التي بها ثؤلول إذا كانت سمية والثولاء (الخطيب البرهانى ٩٢/٦)

## A defect coming into the animal

**Q:** An animal which was free from any defect was purchased for waajib qurbaani. Later on, before the days of qurbaani, its leg broke or some defect occurred which rendered it invalid for qurbaani. Can such an animal be slaughtered for qurbaani?

**A:** Such an animal cannot be slaughtered for qurbaani.<sup>72</sup>

## Poor person's qurbaani animal becoming invalid for qurbaani

**Q:** A poor person (upon whom qurbaani was not waajib) purchased an animal free from any defect, but later on, its leg broke or some defect occurred which rendered it invalid for qurbaani. Can the poor person slaughter such an animal for qurbaani?

**A:** The poor person can slaughter such an animal for qurbaani.<sup>73</sup>

---

<sup>72</sup> (ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيوب مانع) كما مر (فعليه إقامة غيرها مقامها إن) كان (غنيا وإن) كان (فقيراً أجزاءً ذلك) (الدر المختار/٢٥٦)

ثم كل عيب يمنع الأضحية ففي حق الموسر يستوي أن يشتريها كذلك أو يشتريها وهي سليمة فصارت معيبة بذلك العيب لا يجوز على كل حال وفي حق المعاشر يجوز على كل حال كذا في المحيط (الفتاوى الهندية/٥٩٩)

كل عيب يمنع الأضحية ففي حق الموسر يستوي أن يشتريها كذلك أو يشتريها وهي سليمة فصارت معيبة بذلك العيب ولا يجوز على كل حال وفي حق المقتول يجوز على كل حال لأن في حق الموسر الوجوب في الذمة صفة الكمال فلا يتأدي بالناقص فاما في حق المقتول لا واجب في النعمة وإنما يثبت الحق في العين فيتأدي بالعين على أي صفة ما كانت وبه ورد الأثر عن نفيع (المحيط البرهاني/٩٣٦)

<sup>73</sup> (ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيوب مانع) كما مر (فعليه إقامة غيرها مقامها إن) كان (غنيا وإن) كان (فقيراً أجزاءً ذلك) (الدر المختار/٢٥٦)

# Qurbaani of an animal whose eyesight is impaired

**Q:** Can an animal whose eyesight is impaired be slaughtered for qurbaani?

**A:** If more than half of the animal's eyesight is lost, it will not suffice for qurbaani.<sup>74</sup>

ثم كل عيب يمنع الأضحية ففي حق الموسر يستوي أن يشتريها كذلك أو يشتريها وهي سليمة فصارت معيبة بذلك العيب لا يجوز على كل حال وفي حق الم忽ر يجوز على كل حال كذلك في الخيط (الفتاوى الهندية ٢٩٩/٥)

كل عيب يمنع الأضحية ففي حق الموسر يستوي أن يشتريها كذلك أو يشتريها وهي سليمة فصارت معيبة بذلك العيب ولا يجوز على كل حال وفي حق المقترب يجوز على كل حال لأن في حق الموسر الوجوب في الذمة صفة الكمال فلا يتأدي بالناقص فاما في حق المقترب لا وجوب في الذمة وإنما يثبت الحق في العين فتأدي بالعين على أي صفة ما كانت وبه ورد الأثر عن نفيع (الخيط البرهانى ٩٣/٦)

<sup>74</sup> (ويضحى بالجاء والخصي والتلوك) أي المجنونة (إذا لم يمنعها من السوم والرعي) ( وإن منعها لا ) تجوز التضحية بها (والحرباء السمينة) فلو مهزولة لم يجز لأن الحرب في اللحم نقص (لا) (بالعمياء والعوراء والعجفاء) المهزولة التي لا مخ في عظامها (والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك) أي المذبح والمريضة البين مرضها (ومقطوع أكثر الأذن أو الذنب أو العين) أي التي ذهب أكثر نور عينها فأطلق القطع على الذهاب مجازا وإنما يعرف بتقويب العلف (أو) أكثر (الأليلة) لأن للأكثر حكم الكل بقاء وذهابا فيكتفي بقاء الأكثر عليه الفتوى مجتبي (الدر المختار ٣٢٤/٦)

قال العالمة ابن عابدين - رحمة الله - : (قوله ومقطوع أكثر الأذن إلخ) في البدائع لو ذهب بعض الأذن أو الأليلة أو العين ذكر في الجامع الصغير إن كان كثيرا يمنع وإن يسيرا لا يمنع واختلف أصحابنا في الفاصل بين القليل والكثير فعن أبي حنيفة أربع روايات روى محمد عنه في الأصل والجامع الصغير أن المانع ذهاب أكثر من الثالث وعنه أنه الثالث وعنه أنه الرابع وعنه أن يكون الذاهب أقل من الباقي أو مثله اهـ بالمعنى والأولى هي ظاهر الرواية، وصححها في الحانق حيث قال وال الصحيح أنه الثالث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى اهـ ومشى عليها في مختصر الوقاية والإصلاح والرابعة هي قولهما قال في المحدادية و قالا إذا بقى الأكثر من النصف أجزاءـ وهو اختيار الفقيه أبي الليث وقال أبو يوسف أخير بقولي أبا حنيفة فقال قولهـ قيل هو رجوع منه إلى قول أبي يوسف وقيل معناه قولهـ قريب من قولهـ وفي كون النصف مانعا رواياتـ عنهـ اهـ . وهي البازية وظاهر مذهبـهماـ أن النصفـ كثيرـ اهـ . وفي غايةـ البيانـ ووجهـ الروايةـ الرابعةـ وهي قولهـ وإلـهاـ رجـعـ الإمامـ أنـ الكـثيرـ منـ كلـ شيءـ أـكـرهـ وـ فيـ النـصفـ

تـعارضـ الجـانـبـ اـهـ أيـ فـقاـلـ بـعـدـ الجـواـزـ اـحـتـيـاطـاـ بـدـائـعـ وـ بـهـ ظـهـرـ أـنـ مـاـ فـيـ المـتنـ كـالـهـادـيـةـ وـ الـكـنـزـ وـ الـلـمـتـقـيـ هوـ الـرـابـعـ وـ عـلـيـهاـ الفتـوىـ

كـمـاـ يـذـكـرـ الشـارـحـ عـنـ الجـتـىـ وـ كـأـنـمـاـ اـخـتـارـوـهـاـ لـأـنـ الـمـبـادـرـ مـنـ قـوـلـ الإـلـامـ السـابـقـ هوـ ظـاهـرـ الـرـواـيـةـ عـنـهـ إـلـىـ قـوـلـهـ

والله تعالى أعلم (رد المختار ٣٢٣/٦)

ولا تجوز مقطوعة الأذن والذنب ولا التي ذهب أكثر أذنها فإن كان بقي الأكثر من الذنب والأذن جاز قال العالمة قاسم بن قطلوبيغا - رحمة الله - قوله (فإن بقي الأكثر من الأذن والذنب) قال الزاهدي و اختيار أبي الليث أنه إذا بقي الأكثر من الأذن والذنب والعين ونحوها جاز وعليه الفتوى (التصحيح والترجيح على مختصر القدوسي ص ٤١٩)

قال ولا التي ذهب أكثر أذنها وذنبها وإن بقي أكثر الأذن والذنب جاز لأن للأذن حكم الكل بقاء وذهبها ولأن العيب البسيط لا يمكن التحرز عنه فجعل عفوا وختلفت الرواية عن أبي حنيفة رحمة الله في مقدار الأكثر ففي الجامع الصغير عنه وإن قطع من الذنب أو الأذن أو العين أو الإلية الثالث أو أقل أجزاء وإن كان أكثر لم يجزه لأن الثالث تتفقد فيه الوصية من غير رضا الورثة فاعتبر قليلاً وفيما زاد لا تتفقد إلا برضاهم فاعتبر كثيراً وبروى عنه الربع لأنه يمكن حكاية الكمال على ما مر في الصلاة وبروى الثالث قوله عليه الصلاة والسلام في حديث الوصية الثالث والثالث كثير وقال أبو يوسف ومحمد إذا بقي الأكثر من النصف أجزاء اعتباراً للحقيقة على ما تقدم في الصلاة وهو اختيار الفقيه أبي الليث وقال أبو يوسف أخبرت بقولي أنا حنيفة فقال قولي هو قوله قيل هو رجوع منه إلى قول أبي يوسف وقيل معناه قوله قرب من قوله وفي كون النصف مانعاً رواياته عنهما كما في اكتشاف العضو عن أبي يوسف ثم معرفة المقدار في غير العين متيسر وفي العين قالوا تشد العين المعيبة بعد أن لا تختلف الشاة يوماً أو يومين ثم يقرب العلف إليها قليلاً قليلاً فإذا رأته من موضع أعلم على ذلك المكان ثم تشتت عينها الصصصحة وقرب إليها العلف قليلاً قليلاً حتى إذا رأته من مكان أعلم عليه ثم ينظر إلى تفاوت ما بينهما فإن كان ثالثاً فالذاهب الثالث وإن كان نصفاً فالنصف (المهادة ٤٤٧/٤)

ويخصي بالجملاء والخصي والثواب لا بالعمباء والغوراء والمعجفاء والعرجاء ومقطوعة أكثر الأذن أو العين أو الإلية (كتب الدقائق ٤٢٧/٢)

(ولا) لا تجوز (مقطوعة اليد أو الرجل) لنقصانها (وذهبة أكثر العين أو) أكثر (الأذن) لقول علي رضي الله تعالى عنه أمينا رسول الله عليه الصلاة والسلام أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحي بمقابلة ولا مدايرة ولا شرقاء ولا خرقاء (أو أكثر الذنب) لأنه عضو كامل مقصود فصار كالأند (أو) أكثر (الآلية) وإنما قيد الذهاب بالأذن لأنه أن يبقى الأكثر من العين والأذن والذنب ونحوها جاز لأن للأذن حكم الكل بقاء وذهبها وفي الملح واختاره أبو الليث وعليه الفتوى (مجموع الأئم ٥٢٠/٢)

(و) لا (ما ذهب أكثر من ثلث أذنها أو عينها أو أليتها أو ذنبها) وهكذا عند أبي حنيفة وبروى عنه الربع والثالث. وقال أبو يوسف ومحمد إذا بقي أكثر من النصف أجزاء اعتباراً للحقيقة وهو اختيار أبي الليث. وفي كون النصف مانعاً رواياته عنهما (فتح باب العناية ٢٤٣/٥)

ودليل ذلك في النص أن العيب الخفيف معفو عنه في الأضاحي ولذا قيده صلي الله عليه وسلم بالبين فالقليل منه غير بين ولا يخفى أن ما دون النصف قليل عرقاً وهذا هو قول أبي يوسف ومحمد رجع أبو حنيفة إليه وكان يحدده أولاً بالثالث والبسط في رد المحتار (إعلاه السنن ٢٤٣/١٧)

أحسن الفتاوى ٥١٥/٧

## Qurbaani of an animal whose tail or ear is cut off

**Q:** If an animal's tail or ear is cut off, will it suffice for qurbaani?

**A:** Some of the Hanafi Fuqaha have preferred the opinion that if more than one-third of the animal's tail or ear is cut off, the qurbaani will not be valid. However, most of the Hanafi jurists have preferred the opinion that if less than half is cut, the qurbaani will be valid, and if more than half is cut, the qurbaani will not be valid. If half is cut, then there are two opinions. According to the first opinion, the qurbaani will not be valid and according to the second opinion, the qurbaani will be valid. <sup>See 74</sup>

## Qurbaani of a lame animal

**Q:** Can an animal which is lame in one leg be slaughtered for qurbaani?

**A:** If it only walks on three legs and does not take support from the lame leg, then it will not suffice for qurbaani. However, if it takes support from the lame leg, it will suffice. <sup>75</sup>

---

75 والعرجاء أي التي لا يمكنها المشي برجلها العرجاء إنما تمشي بثلاث قوائم حتى لو كانت تضع الرابعة على الأرض وتستعين بها جاز (رد المختار ٢٢٣/٦)

فلا تجوز العميماء ولا العوراء بين عورها والعرجاء بين عرجها وهي التي لا تقدر تمشي برجلها إلى المنسك (بدائع الصنائع ٧٥/٥) والعرجاء اذا كان تمشي فلا يأس بها و اذا كانت لا تقوم و لا تمشي لا تجوز وهو المدار من العرجاء بين عرجها (الفتاوى الناتية ٤٢٦/١٧)

العرجاء التي تمشي بثلاثة قوائم وتحمّي الرابع عن الأرض لا تجوز الأضحية بها، وإن كانت تضع الرابع على الأرض وتستعين به إلا إنما تتمايل مع ذلك وتضمه وضعاً خفيفاً يجوز، وإن كانت ترفعه رفعاً، أو تحمل المنكسر لا تجوز (البحر الرايق ٢٠١/٨)

## Qurbaani of a frail animal

**Q:** Is it permissible to slaughter a frail animal for qurbaani?

**A:** If it is extremely frail then it will not suffice for qurbaani.<sup>76</sup>

## Qurbaani of an animal with no teeth

**Q:** Will an animal which does not have teeth suffice for qurbaani?

**A:** If it does not have any teeth and is unable to graze, it will not suffice. However, if it is able to graze, it will suffice for qurbaani.<sup>77</sup>

<sup>76</sup> ولا يجزئ العجفان الذي لا تنتقي (الفتاوى الهندية ٢٩٨/٥)

(ويضحى بالجماء والخصي والغلواء) أي المجنونة (إذا لم يمنعها من السوم والرعي وإن منعها لا) تجوز التضحية بما (والجرباء السمية) فلو مهزولة لم يجز لأن الحرب في اللحم نقص (لا بالعمباء والعراء والعجفاء) المهزولة التي لا مخ في عظامها قال العالمة ابن عابدين - رحمة الله - : قوله (فلو مهزولة إلخ) قال في الخانية وتحوز بالغلواء والجرباء السميتين فلو مهزولتين لا تنتقي لا يجوز إذا ذهب مخ عظمها فإن كانت مهزولة فيها بعض التسحيم جاز يروي ذلك عن محمد اه (رد المحتار ٣٢٣/٦) فلا تجوز العمياء ولا العوراء البين عورها ... والعجفاء التي لا تنتقي وهي المهزولة التي لا تنتقي لها وهو المخ (بدائع الصنائع ٧٥/٥) قال - رحمة الله - : لا بالعمباء والعراء والعجفاء ... لما روي عن البراء بن عازب أنه - عليه الصلاة والسلام - قال أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء البين ظلعمها والكبيرة التي لا تنتقي رواه أبو داود والنسائي وجامعه آخر وصححه الترمذى (تبين الحقائق ٥/٦)

<sup>77</sup> وأما المتماء وهي التي لا أسنان لها فإن كانت ترعى وتعتلىف جاز وإلا فلا (الفتاوى الهندية ٢٩٨/٥)

وأما المتماء وهي التي لا أسنان لها فإن كانت ترعى وتعتلىف جازت وإلا ذكر في المتنقى عن أبي حنيفة رحمة الله أنه إن كان لا يمنعها عن الاعتلاف تجزيه وإن كان يمنعها عن الاعتلاف إلا أن يصب في جوفها صبا لم تجزه وقال أبو يوسف في قول لا تجزي سواء اختلفت أو لم تختلف وفي قول إن ذهب أكثر أسنانها لا تجزي كما قال في الأذن والألية والذنب، وفي قول إن بقي من أسنانها قدر ما تختلف تجزي وإلا فلا (بدائع الصنائع ٥/٥)

(وأما المتماء وهي التي لا أسنان لها فعن أبي يوسف - رحمة الله - : أنه يعتبر في الأسنان الكثرة والقلة) ... وإنما اعتبر أبو يوسف الكثرة والقلة في هذه الرواية لأن الأسنان عضو كالآذن فيعتبر فيه بقاء الأكثر (وعنه) ... (إن بقي ما يمكن الاعتلاف به أحجاره لحصول المقصود) ش: لأن المقصود من الأسنان الأكل بما فاعتبر بقاء المقصود دون غيره قال القدوسي في شرحه من أصحابنا لأن

## Qurbaani of an animal born without ears

**Q:** Is it permissible to slaughter an animal which was born without ears for qurbaani?

**A:** It is not permissible to slaughter an animal which was born without ears for qurbaani.<sup>78</sup>

## Qurbaani of an animal whose horn has broken off

**Q:** Can qurbaani be made of an animal whose horn has broken off?

**A:** If the horn has broken off from the root, it will not suffice for qurbaani. However, if it did not break off from the root, it will suffice.<sup>79</sup>

---

الاهتمام التي يكسر أطراف أسنانها واعتبر أبو يوسف فيها أن تختلف لأن الأسنان باقية وإنما نقصت فإذا لم يؤثر في الأكل لم يمنع وإذا كانت متعلقة الأسنان فاعتبر بقاء الأكثـر (الباتـرة ٤١/١٢)

78 (لا) تجوز ... (والسكـاء) التي لا إـذن لها خـلقة فـلو لها إـذن صـغـيرة خـلقة أـجزـاء (الدر المختار ٣٢٤/٦)

قال (ولا يجوز أن يضحي بشاة ليس لها أذنان خلقت كذلك وهي السـكـاء)؛ لأن قـطـع الأذـن لما كان مـانـعاً من الجـواـز فـعـدـم الأذـن أـصـلـاً أـعـلـى بـعـضـ، فـأـمـا صـغـيرة الأذـن تـجـزـىـ؛ لأن الأذـن مـنـها صـحـيـحةـ، وإن كـانـت صـغـيرةـ (المـبـسـط لـلـسـخـسـيـ ١٧/١٢)

فـلا تـجـوزـ العـمـيـاءـ وـلاـ العـورـاءـ الـبـيـنـ عـورـهـاـ ...ـ وـمـقـطـعـةـ الأـذـنـ وـالـأـلـيـةـ بـالـكـلـيـةـ وـالـقـيـمـةـ الـأـذـنـ أـلـيـاـ (بـدـاعـ الصـنـاعـ ٧٥/٥)

وـالـسـكـاءـ وـهـيـ الـقـيـمـةـ الـأـذـنـ لـاـ تـجـوزـ، لأن مـقـطـعـ أـكـثـرـ الـأـذـنـ إـذـاـ كـانـ لاـ يـجـوزـ فـعـدـمـ الـأـذـنـ أـلـيـاـ (الـمـدـاـيـةـ ٣٥٩/٤)

79 ويـجـوزـ بـالـجـمـاءـ الـقـيـمـةـ الـأـذـنـ لـاـ قـرنـ لهاـ وـكـذـاـ مـكـسـوـرـةـ الـقـرنـ تـجـزـىـ ...ـ فـيـانـ بـلـغـ الـكـسـرـ الـمـاشـاشـ لـاـ تـجـوزـهـ وـالـمـاشـاشـ رـؤـوسـ الـعـظـامـ مـثـلـ الـرـكـبـتـيـنـ وـالـمـرـفـقـيـنـ (بـدـاعـ الصـنـاعـ ٢٩٧/٥) (الـفـتاـوىـ الـمـنـدـيـةـ)

وـتـجـزـىـ الـجـمـاءـ وـهـيـ الـقـيـمـةـ الـأـذـنـ لـاـ قـرنـ لهاـ وـمـكـسـوـرـةـ الـقـرنـ (الـخـيـطـ الـبـرـهـانـ فـيـ الـفـقـهـ الـعـمـانـيـ ٦/٩٢)

وـلـاـ بـأـسـ بـالـخـصـيـ وـالـجـمـاءـ وـهـيـ الشـاةـ الـقـيـمـةـ الـأـذـنـ لـاـ قـرنـ لهاـ وـمـكـسـوـرـةـ الـقـرنـ (الـخـيـطـ الـبـرـهـانـ فـيـ الـفـقـهـ الـعـمـانـيـ ٦/٩٢)

(قال ويجوز أن يضحي بالجماء وهي التي لا قرن لها) ش: أبي قال القدوري ولا خلاف فيه لأحد م: (لأن القرن لا يتعلّق به مقصود)  
ش: لأنه ينفع به في الأضحية وليس منصوص عليه فلا يؤثر م: (وكذا مكسورة القرن) ش: أبي يجوز (البنية شرح المدایة ١٢)  
(٣٨)

# MAKING QADHA OF MISSED QURBAANI

## Qadha for missed qurbaani

**Q:** A person upon whom qurbaani was waajib did not make qurbaani until the days of qurbaani passed. How will he make qadha for the missed qurbaani?

**A:** He will have to give the value of a sacrificial animal in charity.<sup>80</sup>

---

<sup>80</sup> وإن لم يشتري مثلها حتى مضت أيامها تصدق بقيمتها لأن الإراقة إنما عرفت قرينة في زمان مخصوص (رد المحتار ٣٢٠/٦)

ومن وجوب عليه الأضحية فلم يوضح حتى مضت أيام النحر ثم حضرته الوفاة فعليه أن يوصي بأن يتصدق عنه بقيمة شاة من ثلث ماله لأنها لما مضى الوقت فقد وجب عليه التصدق بقيمة شاة (بدائع الصنائع ٦٨٥/٥)

وإذا مضى أيام النحر فقد فاته الذبح لأن الإراقة إنما عرفت في زمان مخصوص ولكن يلزمه التصدق بقيمة الأضحية (الحفيظ البرهانى ٩١/٦)

وأما بعد مضي أيام النحر فقد سقط معنى التقرب بإراقة الدم لأنها لا تكون قرينة إلا في مكان مخصوص وهو الحرم وفي زمان مخصوص وهو أيام النحر ولكن يلزمه التصدق بقيمة الأضحية إذا كان من تجب عليه الأضحية لأن تقريره في أيام النحر كان باعتبار المالية فيبيت بعد مضيها والتقرب بالمال في غير أيام النحر يكون بالتصدق ولأنه كان يتقرب بسبعين إراقة الدم والتصدق باللحم وقد عجز عن أحدهما وهو قادر على الآخر فيأتي بما يقدر عليه (المبسوط للسرخسي ١٤/١٢)

# Purchasing an animal for qurbaani but not slaughtering it

**Q:** A person upon whom qurbaani was waajib purchased the qurbaani animal but did not slaughter the animal until the days of qurbaani passed. How will he make qadha for the missed qurbaani?

**A:** He should give the animal alive (without slaughtering it) in charity.<sup>81</sup>

(٨١) (و) تصدق (بقيمتها غني شارها أولا) لتعلقها بذمته بشرائها أولا فالمillard بالقيمة قيمة شاة تجزى فيها (الدر المختار ٣٢١/٦)

قال العلامة ابن العابدين - رحمه الله - : قوله (و تصدق بقيمتها غني شارها او لا) كذا في المداية و غيرها كادر و تعقبه الشيخ شاهين بن وجوب التصدق بالقيمة مقيد بما اذا لم يشتري اما اذا اشتري فهو مختر بين التصدق بالقيمة او التصدق بما حية كما في الزيلعي ابو السعود واقول ذكر في البدائع ان الشاة المشتراة للاضحية اذا لم يضخ بها حتى مضى الوقت يتصدق الموسى بعينها حية كالفقير بلا خلاف بين اصحابنا فان حمدا قال وهذا قول ابي حنيفة و ابي يوسف و قوله اه (رد المختار ٣٢١/٦)

وإذا مضى أيام النحر فقد فاته الذبح لأن الإلزامة إنما عرفت في زمان مخصوص ولكن يلزم التصدق بقيمة الأضحية إذا كان من يجب عليه الأضحية فإن كان أوجب شاة بعينها أو اشتري لضاحيها فلم يفعل حق مضت أيام النحر تصدق بما حية لأنه تعذر إقامة القرية من حيث الذبح لفوات الوقت (المحيط البرهانى ٩١/٦)

فإن كان أوجب التضحية على نفسه بشاة بعينها فلم يضخها حتى مضت أيام النحر يتصدق بعينها حية (بدائع الصنائع ٦٨٥/٥) ولو لم يضخ حتى مضت أيامها وكان غنيا وجب عليه أن يتصدق بالقيمة سواء اشتراها، أو لم يشتراها، وإن كان فقيرا فإن كان اشتراها وجب عليه التصدق بما (البحر الرائق ٨٢٠/٨)

## Qadha of previous years' missed qurbaani

**Q:** How should a person make qadha of the qurbaani of previous years?

**A:** One should give the current value of a qurbaani animal to the poor with the intention of the qadha qurbaani for each year's missed qurbaani.<sup>82</sup>

<sup>82</sup> (ولو تركت النضحية ومضت أيامها تصدق بما حية ناذر) فاعل تصدق (معينة) ولو فقيرا ولو ذبحها تصدق بلحمةها ولو نقصها تصدق بقيمة النقصان أيضا ولا يأكل الناذر منها فإن أكل تصدق بقيمة ما أكل (وقتير) عطف عليه (شرهاها لها) لوجوها عليه بذلك حتى ينتفع عليه بيعها (و) تصدق (بقيمتها غني شراها أولا) لتعلقها بذمته بشرائها أولا فالمillard بالقيمة قيمة شاة تجزي فيها الدر المختار (٣٢١/٦)

قال العلامة ابن عابدين - رحمة الله - : قوله (وتصدق بقيمتها غني شراها أو لا) كذا في المدحية وغيرها كالددر وعقبه الشيخ شاهين بأن وجوب التصدق بالقيمة مقيد بما إذا لم يشتري أما إذا اشتري فهو مغير بين التصدق بالقيمة أو التصدق بما حية كما في الريلعي أبو السعود وأقول ذكر في البدائع أن الشاة المشتراة للأضحية إذا لم يصبح بما حتى مضي الوقت يتصدق الموسوس بعينها حية كاللغير بلا خلاف بين أصحابنا فإن محدثا قال وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا أه وقابه فيه وهو المواافق لما قدمناه آنفا عن غاية البيان وعلى كل فالظاهر أنه لا يحل له الأكل منها إذا ذبحها كما لا يجوز له حبس شيء من قيمتها تأمل قوله (فالمillard بالقيمة إلخ) بيان لما أجمله المصنف لأن قوله تصدق بقيمتها ظاهر فيما إذا اشتراها لأن قيمتها تعلم أما إذا لم يشتراها فما معنى أنه تصدق بقيمتها فلأنما غير معينة في أن المداد إذا لم يشتراها قيمة شاة تجزيء في الأضحية كما في الخلاصة وغيرها قال القهستاني أو قيمة شاة وسط كما في الزاهي والنظام وغيرها (رد المختار ٣٢١/٦)

# MISCELLANEOUS

## Giving the value of a qurbaani animal in sadaqah during the days of qurbaani

**Q:** Can we donate money on the day of Eid instead of performing qurbaani? If not, please explain the reason?

**A:** If qurbaani is waajib upon a person, then it is compulsory upon him to fulfil this obligation by slaughtering a sacrificial animal in the days of qurbaani. If he gives the value of a sacrificial animal to the poor as sadaqah during the days of qurbaani on behalf of his qurbaani, he will not be absolved of the obligation of qurbaani. Just as the obligation of salaah will only be fulfilled through one performing salaah, one will not be absolved of its obligation by giving sadaqah to the poor on behalf of the salaah. However, despite the qurbaani being waajib, if one had not carried it out during the days of qurbaani, one will be sinful and it will be compulsory upon one to give the value of a sacrificial animal to the poor as qadha on behalf of the missed qurbaani.<sup>83</sup>

---

<sup>83</sup> وشروطها الإسلام والإقامة واليسار الذي يتعلّق به وجوب صدقة الفطر (الدر المختار ٣١٢/٦)

قال العلامة ابن عابدين - رحمة الله - : قوله (شروطها) أي شرائط وجودها ولم يذكر الحرية صريحاً لعلمهها من قوله واليسار ولا العقل والبلوغ لما فيهما من الخلاف كما يأني والمعتبر وجود هذه الشرائط آخر الوقت وإن لم تكن في أوله كما سيأتي (رد المختار ٣١٢/٦)

الباب الثامن في صدقة الفطر وهي واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلاً عن حواجزه الأصلية كلها في الاختيار شرح المختار ولا يعتبر فيه وصف النساء ويتعلّق بمنها النصاب وجوب الأضحية (الفتاوى الهندية ١٩١/١)

وقت الأضحية ثلاثة أيام العاشر والحادي عشر والثاني عشر أولها أفضليها وآخرها أدنوها ويجوز في خارتها وليلها بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر إلا أنه يكره الذبح في الليل (الفتاوى الهندية ٢٩٥/٥)

## The correct procedure in regard to purchasing an animal for qurbaani

**Q:** What is the ruling regarding the following situation:

At the time of qurbaani, certain stock farmers sell sheep and goats to the public. They charge a stipulated fee for providing the services of skinning the animal, slicing and parceling the meat for all those people who wish to perform qurbaani at their farm. Before the days of qurbaani, people go to the farms, and after selecting the animals, purchase them from the farmers. After purchasing the animals, they leave the animals on the farms to be slaughtered during the days of qurbaani.

Other people merely phone the farmer and purchase their animals over the phone without going to the farm and selecting the animals. At times, the farmer selects and marks an animal for the client (e.g. sheep, goat, etc.) and concludes the transaction over the phone on the specific marked animal. At times, the sale is concluded over the phone, however the farmer does not select and mark any animal at the time of concluding the sale. Since the farmer knows that he has extra animals in the pen, he concludes the transaction on an unspecified animal with this in mind that on the day of qurbaani, he will select an animal for the client and carry out his qurbaani.

---

(و) تصدق (بقيمتها غنى شرها أولاً) لتعلقها بذمته بشرائها أولاً فالمزاد بالقيمة قيمة شاة مجزى فيها (الدر المختار ٣٢١/٦)

قال العلامة ابن العابدين - رحمة الله - : قوله (وتصدق بقيمتها غنى شرها أولاً) كذا في المدحية و غيرها كالدر و تعقبه الشيخ شاهين بأن وجوب التصدق بالقيمة مقيد بما إذا لم يشتري فهو مخbir بين التصدق بالقيمة أو التصدق بما حية كما في الزيلعى أبو السعود وأقول ذكر في البداع أن الصحيح أن الشاة المشتراة للأضحية إذا لم يضخ بما حتى مضى الوقت يتصدق الموسى بعينها حية كالفقير بلا خلاف بين اصحابنا فإن محدثا قال وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولناه (رد المختار ٣٢١/٦)

Is this method of purchasing the animal and carrying out the qurbaani correct where the animal is not selected by the purchaser but by the farmer himself according to both situations explained (i.e. where the farmer concludes the sale on a specific marked animal or on an unspecified animal and only specifies it at the time of slaughter)? If this is not the correct method of purchasing, then what is the correct shar'ee method of purchasing the qurbaani animal and asking the farmer to slaughter it on one's behalf?

**A:** In regard to the abovementioned scenario, there are two aspects that need to be taken into consideration. The first aspect is purchasing the animal from the farmer and the second aspect is appointing the farmer as one's wakeel (representative) to slaughter the qurbaani animal on one's behalf during the days of qurbaani. These are two separate aspects.

As far as the first aspect is concerned (i.e. purchasing the animal from the farmer), since this is a business transaction that is taking place between the farmer and the client, it is necessary that all the conditions of a valid sale be adhered to. Among the conditions of a valid sale is that the price of the purchased item should be fixed and mutually agreed upon between the buyer and seller and the item that one is purchasing should also be specified.

Through one purchasing an animal over the phone, one will not be aware of the animal which one is purchasing. Since one has not seen the animal, one does not know the type, age, weight, size, gender, being castrated or not, etc. of the animal and this could lead to a dispute taking place in the future between the buyer and seller. Hence, transacting in this manner is incorrect.

The correct procedure in regard to purchasing the animal is for the buyer to phone the farmer and request him to reserve an animal for him. The buyer should then go to the farm or send somebody on his behalf to

view the animal. If he is happy then he may conclude the sale on that animal, and if he is not satisfied then he may purchase another animal of his choice. In this way, the transaction will be valid. The purchaser may now leave the animal as an *amaanat* by the farmer and appoint him as his *wakeel* to slaughter the animal on his behalf on the day of *qurbaani*.

Another alternative is that the farmer provides the client with a detailed description of the animal over the phone (e.g. type, age, weight, size, gender, being castrated or not, etc.). If the buyer is then satisfied with the description and confirms the purchase over the phone, the farmer should immediately mark it for the client with a specific number, indicating that this particular animal has been sold to so and so. In this case, the sale will be correct since the animal has been marked and specified for the client. However, since the purchaser has not seen the purchased animal at the time of the sale, *Shari'ah* gives him the option of permitting or cancelling the sale at the time he views the animal. Hence, if the client later on comes to the farm and is not pleased with the animal upon seeing it, he has the right to cancel the sale.

As far as the situation where one had purchased an animal over the phone is concerned, if the farmer immediately specified the animal through marking it but did not inform the client of the description of the animal, or the farmer did not specify the animal immediately, but only specified the animal on the day of *qurbaani*, then in both these cases, though the *qurbaani* of the client will take place, however on account of the fact that the animal was not purchased in the correct manner, one will be deprived of the full blessings and rewards of the *qurbaani*. Nevertheless, in both these cases, if the client had come to the farm on the day of *qurbaani* and slaughtered his animal, then since he

is pleased with the animal, the sale will be correct and his qurbaani will also be correct.<sup>84</sup>

٨٤ وفسد بيع شاة من قطبيع وثوب من عدل وكذا إذا باع عدديا متفاوتا عددا بثمن واحد فوجد أكثر لجهالة المبيع (البحر الرائق ٢٩٦/٥)

(يشترط أن يكون المبيع معلوما عند المشتري) لأن بيع المجهول فاسد كما سيأتي في المادة ٢١٣ وذلك لأن جهالة المبيع تفضي إلى النزاع فبمتنع التسليم والتسلم ولهذا لو كان المبيع غير مشار إليه لزم بيان جنسه ونوعه وقدره ووصفه بما يرفع الجهالة الفاحشة إلا إذا كان لا يحتاج إلى التسليم والتسلم فإنه يصح بدون معرفة قدر المبيع كمن أقر أن في يده متعاق فلان غصبا أو ودعا ثم اشتره جاز وإن لم يعرف مقداره أما الجهالة البسيطة فلا تناهى صحة البيع لارتفاعها بثبوت خيار الرؤية الذي يثبت بعد صحة البيع لرفع الجهالة البسيطة لكن لا يرفع الجهالة المفاجئة لصحة البيع رد مختار ملخصا انظر شرح المادة ٢١٣ ثم انه لا يشترط ان يكون المبيع معلوما عند البائع فلو ورث مالا في بلدة بعيدة وباعه قبل ان يراه ويعلمه صاحب البيع انظر المادة ٣٢٢ ويه صرح في رد المختار. وفزع عليه ما في القرية وهو لو قال لك في يدي ارض خربة لا تساوي في موضع كذا فبعها مني بستة دراهم فقال بعثها ولم يعرفها البائع وهي تساوي أكثر من ذلك جاز قال الخير الرملمي م يذكر خيار الغين للبائع ولا شلت ان له ذلك على ما عليه الفتوى حيث كان فاحشا للتغير وقد افتيت به في مثل ذلك مارا (شرح المجلة، المادة ٢٠٠، ٩٧/١)

(بيع المجهول فاسد فلو قال البائع للمشتري بعثك جميع الأشياء التي هي ملكي وقال المشتري اشتريتها وهو يعرف تلك الأشياء فالبيع فاسد) اما اذا علم المشتري جميع ما يملكه البائع صاحب البيع و لا يضر جهل البائع بمقداره كما في حاشية الرملمي على الفصولين. و تحقيق بيان الجهالة المفسدة و احكامها و امثالها قد تقدم في شرح المواد ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢ فلابد لك من الرجوع اليها. و من البيع الفاسد للجهالة بيع ثوب من ثوبين، كما في التصوير و غيره، فلو قبضهما المشتري و هلكا معا ضمن نصف قيمة كل لان احدهما مضمون بالقيمة لانه مقيوض بحكم بيع الفاسد، و الآخر امانة، و ليس احدهما باولى من الآخر، فاشاعت الامانة و الضمانة. اما لو هلك احدهما قبل الآخر، فيضمن قيمة الاول، لانه لما تعدد رده تعين للضمان. و ان اختلف الثوبان قيمة و ادعى الضامن ان الحالك اولا هو الاقل قيمة و عكس الآخر، فالقول للضامن. و لو برهنا، فبرهان البائع اولى. و اما يفسد بيع ثوب من ثوبين، اذا لم يشترط خيار التعيين. فلو شرط بعثك واحدا منهما على انى بالخيار تأخذ ايهما شفت، فانه يجوز البيع استحسانا، لكن اذا كان الخيار فيما فيما دون الاربعة. و التمثيل بثوب من ثوبين لانه من القيمي. و اما بيع الجهة من المثلث فجاز كففيه من صيرة. هذا حاصل ما في الدر المختار و حوشيه و البحر و الفتح و غيرها، و سيأتي ذكر المسئلة و فروعها في خيار الشرط (شرح المجلة، المادة ٢١٣، ١٠٢/١)

(وشتر لصحته معرفة قدر) مبيع وثن (ووصف ثمن) كمصري أو دمشقي. (غير مشار إليه) (لا) يشترط ذلك في (مشار إليه) لتفادي الجهالة بالإشارة ما لم يكن روبيا قوبيل بجنسه أو سلما اتفاقا أو رأس مال سلم لو مكيلأ أو موزونا خلافا لما كما سيجيء (الدر المختار ٥٣٠/٤)

قال العلامة ابن عابدين - رحمه الله - : قلت ما ذكره من الاكتفاء بذكر الجنس عن ذكر القدر والوصف يلزم عليه صحة البيع في نحو بعثك حنطة بدرهم ولا قائل به، ومثله بعثك عبدا أو دارا وما قاله من انتفاء الجهالة بثبوت خيار الرؤية مدفوع بآن خيار الرؤية قد يسقط برأوية بعض المبيع فتبقى الجهالة المضدية إلى المعازنة وكذا قد يبطل خيار الرؤية قبلها بعنو بيع أو رهن لما اشتراء كما سيأتي بيانه في باما ولذا قال المصنف هناك صاحب البيع والشراء لما لم يرها والإشارة إليه أو إلى مكانه شرط الجواز اه. فأفاد أن انتفاء

الجهالة بهذه الإشارة شرط جواز أصل البيع ليثبت بعده خيار الرؤية نعم صحح بعضهم الجواز بدون الإشارة المذكورة لكنه محمول على ما إذا حصل انتفاء الجهة بذوئها ولذا قال في النهاية هناك صح شراء ما لم يره يعني شيئاً مسمى موصفاً أو مشاراً إليه أو إلى مكانه وليس فيه غيره بذلك الاسم. اهـ. وقال في العناية قال صاحب الأسرار لأن كلامنا في عنن هي بحالة لو كانت الرؤية حاصلة لكان البيع جائزاً اهـ. وفي حاوي الرهدي باع حنطة قدرًا معلوماً ولم يعينها لا بالإشارة ولا بالوصف لا يصح اهـ. هذا والذي يظهر من كلامهم تفريعاً وتعليناً أن المراد بمعرفة القدر والوصف ما ييفي الجهة الفاحشة وذلك بما يخص المبيع عن أنظاره وذلك بالإشارة إليه لو حاضراً في مجلس العقد وإن فبيان مقداره مع بيان وصفه لو من المقدرات كيتعتك كر حنطة بلدية مثلاً بشرط كونه في ملكه أو ببيان مكانه الخاص كيتعتك ما في هذا البيت أو ما في كمي أو بإضافته إلى البائع كيتعتك عبدي ولا عبد له غيره أو بيان حدود أرض ففي كل ذلك تتنفي الجهة الفاحشة عن المبيع وتبقي الجهة المسيرة التي لا تناهى صحة البيع لارتفاعها بثبوت خيار الرؤية فإن خيار الرؤية إنما يثبت بعد صحة البيع لرفع تلك الجهة المسيرة لارتفاع الفاحشة المنافية لصحته فاغتنم تحقيق هذا المقام بما يرفع الظنون والأوهام ويندفع به التناقض واللوم عن عبارات القوم (رد المختار ٤/٥٣٠)

ومنها أن يكون المبيع معلوماً وثنته معلوماً علماً يمنع من المعاشرة فإن كان أحدهما مجهولاً جهالة مفضية إلى المعاشرة فسد البيع وإن كان مجهولاً جهالة لا تفضي إلى المعاشرة لا يفسد لأن الجهة إذا كانت مفضية إلى المعاشرة كانت مانعة من التسليم والتسلم فلا يحصل مقصود البيع وإذا لم تكن مفضية إلى المعاشرة لا تمنع من ذلك فحصل المقصود. وبينها في مسائل إذا قال بعث شاة من هذا القطيع أو ثوباً من هذا العدل فالبيع فاسد لأن الشاة من القطيع والثوب من العدل مجهول جهالة مفضية إلى المعاشرة لتفاخيش التفاوت بين شاة وشاة وثوب وثوب فيوجب فساد البيع فإن عين البائع شاة أو ثوباً وسلمه إليه ورضي به جاز ويكون ذلك ابتداء بيع بالرضاة ولأن البيعات للتسلل إلى استيفاء النفوس إلى انتفاء آجالها والتنازع يفضي إلى التنافي فيتناقض ولأن الرضا شرط البيع والرضا لا يتعلق إلا بالمعلوم (بدائع الصنائع ٤/٣٥٦)

(فإن باعه) أي باع المشتري المشتري فاسداً (بيعاً صحيحاً باتاً) فلو فاسداً أو بخيار لم يمتنع الفسخ (غير باعه) فلو منه كان نقضنا للأول كما علمت (وفساده بغير الإكراه) فلو به ينقض كل تصرفات المشتري (أو وهبه وسلم أو أعتقه) أو كاته أو استولدها ولو تم تحيل ردها مع عقرها اتفاقاً سراج (بعد قبضه) فلو قبله لم يعتق بعنته قبل بعث البائع بأمره، وكذا لو أمره بطبع الحنطة أو ذبح الشاة فيصير المشتري قابضاً اقتضاء فقد ملك المأمور ما لا يملكه الآخر وما في الثانية على خلاف هذا إنما رواية أو غلط من الكاتب كما بسطه العمادي ( الدر المختار ٤/٥٣٠)

قال العلامة ابن عابدين - رحمة الله - : (قوله وفساده) أي فساد البيع الأول (قوله ينقض كل تصرفات المشتري) أي التي يمكن تضيئها، بخلاف ما لا يمكن كالاتفاق فإنه يتعين فيه أخذ القيمة من المكروه بالكسر فاقفهم. (قوله وسلم) قال في البحر شرط في المدحية التسليم في المحبة لأنها لا تفيد الملك إلا به بخلاف البيع (قوله أو استولدها) أفاد أنه لا يلزم مع القيمة العقر وقبل عليه عقرها أيضاً جامع الفصولين قال ط وظاهره أي ظاهر ما في المتن أن المزاد استيلاد حادث فلو كانت زوجته أولاً استولدها ثم اشتراها فاسداً وقبضها هل يكون كذلك ملكه إليها فليحرر اهـ قلت الظاهر بقاء الفسخ لأنه حق الشرع ولم يعرض عليه تصرف حادث يمنعه تبييه نقل في النهر عن السراج أن التدبير كالاستيلاد ومثله في القهستاني ولم يره في البحر منقولاً فذكره بحثاً (قوله بعد قبضه) الأولى ذكره آخر المسائل ط (قوله فلو قبله لم يعتق بعنته) تخصيصه التفريغ على العتق يومنه أن قوله بعد قبضه متعلق بقوله أو أعتقه فقط وليس كذلك فكان الأظهر أن يقول فلو قبله لم تتفقد تصرفاته المذكورة إلا إذا أعتقه البائع بأمر المشتري (قوله وكذا لو أمره إلـهـ) وفي جامع الفصولين ولو برا فخلطه البائع بطعم المشتري بأمره قبل قبضه صار قابضاً وعليه مثله بحر (قوله فيصير المشتري قابضاً اقتضاء) ما يقدر لتصحح الكلام كأعتق عبدك عني بالفـ إنـهـ يكتفي سبق البيع ليصح العتق عن الأمر وهذا كذلك فإن صحة

تصرف البائع عن المشتري تقتضي أن يقدر القبض سابقاً عليه ولهذا قال في النج عن الفصول العmadية وإنما كان كذلك لأنه لما أمر البائع بالعقد فقط طلب أن يسلطه على القبض وإذا أعتق البائع بأمره صار المشتري قابضاً سابقاً عليه أهلاً فافهم (رد المختار ٩٣/٥)

إذا ضحى بثأره نفسه عن غيره بأمر ذلك الغير أو بغير أمره لا يجوز لأنه لا يمكن تجويز التضضمية عن الغير إلا بإثبات الملك لذلك الغير في الشأة ولو بثأره الملك له في الشأة إلا بالقبض ولم يوجد قبض الآخر هاهنا لا بثأره ولا بثأره كذلك في الذخيرة (فتاوی هندية ٣٠٢/٥)

باب الوكالة بالبيع والشراء الأصل أهنا إن عمت أو علمت أو جهلت جهة الشأن أو الصفة كبرى صحت وإن فاحت هذه وهي جهة الجنس كدابة بطلت وإن متوسطة كبعد فإن بين الشأن أو الصفة كبرى صحت وإن لا (وكله بثأره ثوب هروي أو فرس أو بغل صح) بما يحمله حال الأمر زيلعي فراجعه (إذن لم يسم) ثمان؛ لأنه من القسم الأول (الدر المختار ٥١٥/٥)

قال العلامة ابن عابدين - رحمة الله - : (قوله إن عمت) بأن يقابع لي ما رأيت لأنه فوض الأمر إلى رأيه فأي شيء يشتريه يكون ممتلاً در وف البحر عن البرازية ولو وكله بثأره أي ثوب شاء صح ولو قال اشتري لي الأثواب لم يذكره محمد قيل يجوز وقبل لا ولو أثواباً لا يجوز ولو ثياباً أو الدواب أو الثياب أو دواب يجوز وإن لم يقدر الشأن (قوله بطلت) أي وإن بين الشأن متوسطة (أوضحه في النهاية (قوله زيلعي) عبارته لأن الوكيل قادر على تحصيل مقصود الموكلي بأن ينجز في حاله ح وفى الكفافية فإن قيل الحمير أنواع منها ما يصلح لركوب العظام ومنها ما لا يصلح إلا ليحمل عليه قلتنا هذا اختلاف الوصف مع أن ذلك يضرر معلوماً بمعرفة حال الموكلي حتى قالوا إن الغازى إذا أمر إنساناً بأن يشتري له حماراً ينصرف إلى ما يركب مثله حتى لو اشتراه مقطوع الذنب أو الأذنب لا يجوز عليه أهـ (قوله القسم الأول) أي ما فيه جهة شأة وهي جهة النوع الحضر (رد المختار ٥١٥/٥)

وأما الثالث وهو شرائط الصحة فخمسة وعشرون منها عامة ومنها خاصة فالعامة لكل بيع شروط الاعقاد المارة لأن ما لا ينعقد لا يصح وعدم التوقيت ومعلومية المبيع ومعلومية الشأن بما يرفع المازعة فلا يصح بيع شأة من هذا القطع وبيع الشيء بقيمه أو بحكم فلان وخلوه عن شرط مفسد كما سألي في البيع الفاسد والرضا والفائدة ففسد بيع المكره وشراؤه وبيع ما لا فائدة فيه وشراؤه كما مر والخاصة معلومة الأجل في البيع المؤجل ثنه والقبض في بيع المشتري المنقول وفي الدين ففسد بيع الدين قبل قبضه كالمسلم فيه ورأس المال وبيع شيء بدين على غير البائع وكون البدل مسمى في المبادلة القولية فإن سكت عنه فسد وملك بالقبض والمائدة بين البدين في أموال الربا والخلو عن شبهة وجود شرائط المسلم فيه والقبض في الصرف قبل الافتراق وعلم الشأن الأول في مراجحة ونولية وإشراك ووضعية (رد المختار ٥٠٥/٥)

## Organizations doing qurbaani for the public

**Q:** What is the ruling regarding the following situation:

Certain organizations, before the days of qurbaani, purchase animals which they intend to sell to the public and also carry out nafl qurbaanis on behalf of the public. After slaughtering the animals on behalf of the public, they distribute the meat among the poor in indigenous areas. All the meat of these animals is given in sadaqah and nothing comes to the purchasers. The way the animals are purchased is that people contact the organizations telephonically or via email and purchase animals. Those purchasing the animals do not see the animals nor do they select the animals, and nor do the organizations select any animal on behalf of the purchaser at the time of purchase. However, since the organization knows the number of animals they possess and wish to sell, they continue selling to the public till all the animals are sold. On the day of qurbaani, these animals are slaughtered by the organizations and distributed among the poor.

- a. Is it necessary at the time of purchasing the animals to select the animals one wishes to purchase for the nafl qurbaani?
- b. Is this method of purchasing the animals and carrying out the nafl qurbaani correct? If this is not the correct method, then what is the correct shar'ee method of purchasing the qurbaani animals and getting the animals slaughtered on one's behalf by the organizations?

**A:** In regard to the abovementioned scenario, there are two aspects that need to be taken into consideration. The first aspect is that the organization is the owner of the animals and they are selling these animals to the public. The second aspect is that after selling the animals

to the public, the organization is becoming their wakeel to slaughter the animals on their behalf during the days of qurbaani.

As far as the first aspect is concerned (i.e. the public purchasing the animals from the organization), since this is a business transaction that is taking place between the organization and the public, it is necessary that all the conditions of a valid sale be adhered to. Among the conditions of a valid sale is that the price of the purchased item should be fixed and mutually agreed upon between the buyer and seller and the item that one is purchasing should also be specified. Since the animals are not specified and the purchasers do not have full knowledge of the animals which they are purchasing, this type of transaction is incorrect. Though the qurbaani carried out by the organization on behalf of the public will be valid, on account of the fact that the animal was not purchased in the correct shar'ee manner, one will be deprived of the full blessings and rewards of his qurbaani.

An alternative for such organizations is that they should not purchase the animals and sell to the public. Rather, they should take orders from the public to carry out their nafl qurbaani and become their wakeels (representatives) in both purchasing and slaughtering the animals. After receiving all the orders, they should now purchase the animals on behalf of the public. In this way, since they are not selling the animals to the public, the conditions mentioned above for a valid sale between them and the public will not apply, and it will not be necessary for the public to specify the animals as the organization choosing the animals will suffice for the public as they are their representatives.

In this case, since the organizations are not selling the animals to the public, they cannot make a profit on the sale of the animals. Instead, if the organizations wish, they may charge a stipulated fee for their service of acting as the wakeel (agent) for the public. <sup>See 84</sup>



